دور مراقب الحسابات الخارجى فى تحقيق المخصصات الفنية لشركات التأمينات العامة بالتطبيق على سلطنة عمان

د. محمد وحيد عبد البارى
كلية التجارة - جامعة القاهرة

د. محمد الصادق محمد سلامة
كلية التجارة ببورسعيد - جامعة قناة السويس

تقديـــم :

تتبع شركات التأمين كنوع خاص من المنشآت المالية التى تعمل فى الاقتصاد القومى للقواعد المحاسبية المتعارف عليها فى معظم المنشآت الاقتصادية والخاصة بتسجيل العمليات التى تقوم بها فى السجلات الخاصة بها وأعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالى فى نهاية كل فترة محاسبية ـ غالبا ما تكون فى نهاية السنة المالية ـ .

وتطبق شركات التأمين فى هذا المجال المبادىء الفنية والقواعد القانونية للعمليات المحاسبية والخاصة بالتسجيل أو أعداد تلك الحسابات وأهمها مبدأ الاستحقاق الذى يقضى بتحميل كل سنة مالية على حدى بما يخصها من مصروفات وايرادات حتى يتم تحديد نتيجة أعمال هذه الشركة بالدقة الكافية فى نهاية الفترة المالية .

وشركة التأمين كأى منشأة اقتصادية أخرى تقوم بتكوين مجموعة من المخصصات فى نهاية الدورة المحاسبية لمواجهة الالتزامات أو المصروفات الفعلية التى تتم خلال هذه الدورة المحاسبية وتخص تلك الدورة .

الا أن طبيعة النشاط الذى تمارسه شركات التأمين والخاص بتقديم خدمة الحماية التأمينية يجعلها تقوم بتكوين نوعين من المخصصات هما :ـ

أ ـ المخصصات التجارية ، وهذا النوع من المخصصات خاص بالمصروفات المستحقة خلال الدورة المحاسبية أو لمواجهة خسائر مادية محتملة حتى تستطيع الشركة القيام بالاعمال الاعتيادية لها . وهذا النوع من المخصصات يتم تكوينة فى معظم المنشآت الاقتصادية . ولا فرق بين شركات التأمين والشركات الاقتصادية الأخرى فى تكوين هذا النوع من المخصصات .

ومن أمثلة هذه المخصصات التجارية . مخصص الاهلاك للاصول الثابتة كالمبانى والآلات والاثاث والسيارات وخلافه .

مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها وهذا المخصص الذى يتم تكوينه لمواجهة الخسائر المتوقعة فى جانب المدينين نتيجة عدم قدرتهم على الوفاء بديونهم .

مخصص هبوط أسعار أوراق مالية وهذا المخصص الذى يتم تكوينه لمواجهة الخسائر المحتملة نتيجة أنخفاض أسعار الأوراق المالية عن قيمتها الشرائية والدفترية لدى المنشأة الاقتصادية (١).

ب - المخصصات الفنية ، وهذا النوع من المخصصات يقتصر تكوينه على شركات التأمين دون غيرها من المنشآت الاقتصادية الأخرى . حيث أنه متعلق بممارسة النشاط التأمينى وعلى طبيعة العمليات التأمينية التى تقوم بها هذه الشركات . وهذه المخصصات الفنية يتم تكوينها تطبيقا للمبدأ المحاسبى المتعارف عليه وهو مبدأ الاستحقاق (٢) والخاص بتحميل كل دورة محاسبية بالايرادات والمصروفات الخاصة بها فقط ومن أمثلة هذه المخصصات الفنية مخصص الاخطار السارية ، مخصص التعويضات تحت التسوية ومخصص التقلبات العكسية فى التأمينات العامة . والمخصص الرياضى . ومخصص التعويضات تحت التسوية . ومخصص التقلبات العسكية فى تأمينات الحياة .

ولقد حدد القانون ٧٩/١٢ والخاص بشركات التأمين فى المادة ٢٢ ما يلى :-

" يتم مراجعة الحسابات والميزانيات الخاصة بكل شركة من شركات التأمين بواسطة مراجع حسابات وبالكيفية المقررة . وفيما يتعلق بهذه المادة تنطبق أحكام قانون الشركات التجارية لعام ١٩٧٤ الخاصة بمراجعة الحسابات " . (٣)

ومن ذلك نجد أن المشرع الزم جميع شركات التأمين العاملة فى السوق المحلى والخاضعة لأحكام هذا القانون بضرورة أن يتم مراجعة وتدقيق عملياتها المحاسبية بواسطة مراجع حسابات مستقل . ويكون على هذا المراجع للحسابات ضرورة أعداد تقرير وافى يبين مدى صحة وتعبير الحسابات الختامية عن النتائج الفعلية التى

تمت بشركة التأمين خلال الدورة المحاسبية التى يقوم بمراجعة نتائجها بالاضافة الى تحديد مدى سلامة التسجيل في دفاتر العمليات المحاسبية التى تمت داخل شركة التأمين خلال تلك الدورة .

ولما كانت المخصصات الفنية فى شركات التأمين ذات طبيعة خاصة ويقتصر تكوينها على شركات التأمين فقط وكذلك فهى ذات تأثير كبير فى نتائج أعمال شركة التأمين فان دور مراجع الحسابات الخارجى بالنسبة لهذه المخصصات الفنية يكون التأكد من مدى سلامة ودقة الأسس الفنية المستخدمة فى حساب هذه المخصصات وكفاية هذه المخصصات وعدم المبالغة فيها .

المشكلة محل الدراسة :

تعتبر المخصصات الفنية فى شركات التأمين من العمليات الفنية لهذه الشركات وتخضع فى حساباتها لمجموعة من القواعد والأسس الفنية والرياضية المعقدة نوعا ما . كما أنها تمثل دورا بارزا فى تحديد نتائج أعمال شركة التأمين وبالتالى فان موقف مراقب الحسابات الخارجى من هذه المخصصات هو التأكد من سلامة حساب هذه المخصصات وكفايتها وعدم المبالغة فيها حتى يستطيع الحكم السليم على نتائج أعمال شركة التأمين .

أهمية الدراسة :

ان التأكد من سلامة الأسس الفنية والقواعد الرياضية المتبعة فى حساب المخصصات الفنية لشركات التأمين والتحقق من كفايتها وعدم المبالغة فيها يحقق العديد من المزايا للعديد من الأطراف نذكر أهمها فيما يلى :-

(١) ضمان حقوق حملة الاسهم . وذلك باظهار النتائج الفعلية لشركة التأمين والمعبرة بصدق عن العمليات التى تمت خلال الدورة المحاسبية مما يساعد فى تقييم أداء ادارة شركة التأمين والحكم عليها .

(٢) ضمان حقوق حملة وثائق التأمين ، وذلك بضمان استمرار قدرة منشأة التأمين فى الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة وثائق التأمين فى مواعيدها

وذلك عن طريق كفاية المخصصات الفنية التى يتم تكوينها بشركة التأمين للوفاء بهذه الالتزامات .

(٣) حماية الاقتصاد القومى ، وذلك عن طريق :

أ - ضمان استمرار قدرة شركة التأمين فى الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة وثائق التأمين بما يضمن حماية وسائل الانتاج المختلفة بالاقتصاد القومى .

ب - سلامة حساب المخصصات الفنية يضمن تحديد نتائج العمليات التى تتم فى شركات التأمين بدقة بما يضمن حقوق هيئة الضرائب فى الحصول على مستحقاتها الفعلية من الارباح المحققة .

حـ - حيث أن هناك العديد من الشركات الاجنبية وفروع لشركات أجنبية تعمل فى السوق المحلى فان عدم سلامة حساب هذه المخصصات والتقليل من قيمتها يعنى التهويل من قيمة الارباح المحققة مما يؤدى الى تسرب العملات الاجنبية للخارج بدلا من استثمارها محليا مما يؤثر على الاقتصاد القومى بالسالب .

(٤) ضمان حقوق شركات أعادة التأمين ، والتى تتعامل مع شركة التأمين وذلك بالتأكد من كفاية وعدالة هذه المخصصات وبالتالى التأكد من قدرة شركة التأمين بالاستمرار فى الوفاء بالتزاماتها تجاه هذه الشركات فى مواعيدها .

(٥) اظهار الحسابات الختامية بصورتها الفعلية والتى تعكس بصدق نتائج الاعمال التى تمت داخل شركة التأمين عن الدورة المحاسبية التى يتم اعداد الحسابات عنها مما يساعد فى تقييم نشاط هذه الشركة والحكم على مدى سلامة العمل بها . وكذلك تقييم أداء ادارة الشركة عن طريق الجهات الرقابية المختلفة كمكتب التأمين فى وزارة التجارة والصناعة .

الهدف من الدراسة :

تحديد الاعمال التى يجب على مراجع الحسابات الخارجى أن يقوم بها للتأكد من سلامة وكفاية وعدالة حساب المخصصات الفنية لشركات التأمين حتى يكون قد أدى دوره على الوجه الأمثل .

حدود البحث :

سوف يقتصر هذا البحث على دراسة وتحليل موقف مراجع الحسابات الخارجى من تحقيق المخصصات الفنية لشركات التأمينات العامة دون تأمينات الحياة .

وسوف يتم تطبيق هذه الدراسة على سوق التأمين العمانى حيث أن سوق التأمين العمانى التجارى يتسم بالسمات التالية :

(١) ان دخول الشركات الوطنية لتمارس أعمال التأمين التجارى فى السوق المحلى حديث نسبيا حيث أن أقدم شركة تأمين وطنية تم تأسيسها سنة ١٩٧٨ .

(٢) وجود شركات التأمين الوطنية التى تعمل جنبا الى جنب مع شركات وفروع شركات التأمين الأجنبية حيث أن عدد شركات التأمين الوطنية أربع شركات بينما عدد شركات التأمين العربية غير العمانية التى تعمل فى السوق المحلى ثمانى شركات منهم شركة متخصصة فى تأمينات الحياة فقط .

(٣) تعمل شركات التأمين فى السوق المحلى فى ظل المنافسة الكاملة حيث أن سوق التأمين سوق مفتوحة ويتم تحديد الاسعار وفقا للمنافسة الكاملة .

(٤) عدد العمالة الوطنية التى تعمل فى مجال التأمين بالسوق المحلى محدود نوعا ما حيث لم يتجاوز فى هذا العدد ١٠٣ عمانى فى حين بلغ عدد العمالة الوافدة فى سوق التأمين العمانى ٣٢٩ غير عمانى [٤]

(٥) الزام المشرع شركات التأمين للخضوع للمراجعة من جانب مراجع حسابات مستقل وابداء رأيه الفنى المحايد فى مدى سلامة العمليات التى تتم داخل شركات التأمين .

خطة الدراسة :

ينقسم هذا البحث الى المباحث التالية :-

المبحث الأول : المخصصات الفنية لشركات التأمين .

المبحث الثاني : مسئولية مراجع الحسابات الخارجي تجاه سلامة العمليات التي يقوم بمراجعتها .

المبحث الثالث : النموذج المستخدم لمراجعة المخصصات الفنية لشركات التأمين .

المبحث الرابع : النتائج والتوصيات .

المراجع : العربية .

الاجنبية .

المبحث الأول

المخصصات الفنية لشركات التأمين

تقديم :

المخصصات الفنية لشركات التأمين هى مجموعة المخصصات التى يتم تكوينها فى شركات التأمين نتيجة أن هناك جزء من الايرادات يتم تحصيله خلال تلك الدورة المحاسبية ولكنه يخص دورات محاسبية مستقبلة فيتم حجز هذا الجزء من الايرادات فى صورة مخصص ولا يدخل ضمن ايرادات هذه الدورة المحاسبية . أو لأن هناك جزء من المصروفات التى تخص هذه الدورة المحاسبية ولكن لم يتم سداد أو تسوية هذه المصروفات خلال الدورة المحاسبية الحالية وسوف يتم تسويتها وسدادها فى المستقبل ولذلك يتم تكوين مخصص لمواجهة هذه المصروفات مستقبلا حيث أنها تخص هذه الدورة المحاسبية . وكذلك قد يكون هناك بعض الخسائر المتوقعة فى المستقبل والتى تخص عمليات تمت خلال الدورة المحاسبية التالية ولذا يتم تكوين مخصص لمواجهة هذه الخسائر المتوقعة حيث أن أسعار خدمة الحماية التأمينية يعتمد على مجموعة من الاسس والقواعد الرياضية والاحصائية أهمها الاحتمالات وتعتمد فى ذلك على العلاقة بين الاحتمالات الفعلية والاحتمالات التقديرية وبالتالى قد يكون هناك انحرافات بين الاحتمالات الفعلية والاحتمالات التقديرية فتحتاط شركة التأمين لهذا الانحراف بتكوين بعض المخصصات الفنية لمواجهة نتيجة هذا الانحراف مستقبلا (٥)

وتختلف المخصصات الفنية التى يتم تكوينها فى شركة التأمين من حيث الهدف من تكوينها أو طبيعة تكوينها أو الاسس الفنية المستخدمة فى حساب هذه المخصصات الفنية .

فهناك المخصصات الفنية الخاصة بالعمليات الفنية لشركات التأمين لنشاطها فى مجال التأمين على الحياة . وهناك المخصصات الفنية الخاصة بالعمليات الفنية لشركات التأمين لنشاطها فى مجال التأمينات العامة ، وسوف نقتصر فى هذا

البحث على نشاط التأمينات العامة فقط .

وسوف نتناول فى هذا المبحث الغرض من وراء تكوين هذه المخصصات الفنية . والاسس الفنية المتبعة لحساب هذه المخصصات . وطبيعة كل من هذه المخصصات حيث نتناول بالدراسة والتحليل لأهم هذه المخصصات الفنية وهى :-

١- مخصص الاخطار السارية .

٢- مخصص التعويضات تحت التسوية .

٣- مخصص التقلبات العكسية .

أولا : مخصص الاخطار السارية

وهذا المخصص يتم تكوينه فى شركات التأمين التى تمارس عمليات التأمينات العامة وذلك لكل فرع من فروع التأمينات العامة التى تمارسها على حدى .

ويتم تكوين هذا المخصص لأن شركات التأمين تقبل عمليات التأمينات العامة على مدار السنة المالية . وهذه العمليات تكون لمدد مختلفة وحيث أن الاقساط تحصل مقدما عند التعاقد على هذه العمليات . وعند أعداد الحسابات الختامية فى نهاية السنة المالية . فان شركات التأمين تجد أن لديها بعض العقود التى لم تنتهى مددها بعد وسوف تستمر خلال السنوات المالية المقبلة . وتطبيقا لمبدأ الاستحقاق والخاص بتحميل كل سنة مالية بالايرادات الخاصة بها فقط . فان هذه الشركات تقوم بحجز جزء من أقساط هذه العقود فى صورة مخصص يسمى مخصص الاخطار السارية وهذا الجزء يتناسب مع المدة الباقية للعقد لمواجهة الالتزامات الناشئة عن هذا العقد فى السنوات المالية المستقبلة .

ويوجد العديد من الطرق الفنية (٦) لحساب هذا المخصص وسوف نقتصر هنا على طريقة فنية واحدة وهى التى تعتبر من وجهة نظر الباحثان أنسب هذه الطرق. وكذلك سوف نتناول الطريقة القانونية التى حددها المشرع فى حساب هذا المخصص .

(أ) الطريقة الفنية لحساب مخصص الاخطار السارية لكل فرع من فروع التأمينات العامة على حدة :-

وهذه الطريقة تسمى بطريقة أنصاف الشهور وتتلخص خطواتها فيما يلى :-

١- تقسيم عقود التأمين لكل فرع من فروع التأمين الى مجموعات متجانسة من حيث مدة العقد .

٢- تقسيم عقود كل مجموعة من المجموعات السابقة الى فئات شهرية على حسب الشهر الذى تم التعاقد فيه .

٣- اعتبار آن عقود كل شهر من الشهور السنة المالية يتم بانتظام على مدار هذا الشهر حيث يمكن اعتبارها كما لو كانت عقد واحد تم فى منتصف هذا الشهر .

٤- اعتبار أن عقود كل شهر من شهور السنة المالية تتم فى منتصف الشهر وتنتهى فى منتصف شهر آخر .

٥- حساب مخصص الاخطار السارية لعقود كل شهر من كل مجموعة من المجموعات المتجانسة ، على أساس ايجاد قيمة الاقساط الصافية مضروبة فى المدة الباقية لهذه العقود فى نهاية السنة المالية مقسوما على مدة العقد الاجمالية .

٦- ايجاد مجموع مخصصات الاخطار السارية لعقود كل شهر من كل مجموعة من المجموعات المتجانسة نحصل على مخصص الاخطار السارية لهذا الفرع من فروع التأمينات العامة .

(ب) الطريقة القانونية لحساب مخصص الاخطار السارية لكل فرع من فروع التأمينات العامة :-

نص المشرع فى المادة ٢٠ ثانيا أ من القانون ٧٩/١٢ لشركات التأمين (٢) على " بالنسبة لعمليات التأمين العام تحتفظ الشركة كل عام بما يلى :-

أ - احتياطيات للمخاطر التى لم تسقط لا تقل قيمتها عن ٤٥ ٪ من اجمالى صافى الاقساط لكل نوع من أنواع العمليات المؤمنه " .

وحول هذه الفقرة يرى الباحثان ما يلى :-

١- أطلق المشرع لفظ احتياطى للمخاطر التى لم تسقط . ويلاحظ أن الذى يتم تكوينه ليس احتياطى ولكنه مخصص لأن هناك فروق بين الاحتياطى والمخصص نوجز أهمها فيما يلى :-

أ - الاحتياطى لا يتم تكوينه الا فى حالة تحقيق أرباح لشركة التأمين بينما المخصص يتم تكوينه سواء حققت الشركة أرباح أو لم تحقق هذه الأرباح .

ب ـ الاحتياطى يتم تكوينه عند أعداد حساب التوزيع . بينما المخصص يتم تكوينه عند أعداد حساب الايرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمينات العامة على حدى لتحديد نتيجة الاعمال فى هذا الفرع .

جـ ـ ان الاحتياطى يتم تكوينه ان لم يكن قانونيا بناء على رغبة ادارة الشركة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك . بينما المخصص يخضع لمجموعة من الاسس الفنية الخاصة بتكوينه .

د ـ ان الاحتياطى يتم تكوينه لتقوية المركز المالى للمنشأة وتدعيم قدرتها التنافسيه بينما المخصص يتم تكوينه لمواجهة التزام فعلى أو مصروف فعلى تم خلال الدورة المحاسبية .

هـ ـ ان الاحتياطى يدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة . بينما المخصص لا يدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة (٨)

ولذا فان الباحثين يرى ضرورة تغيير كلمة احتياطى المخاطر التى لم تسقط الى كلمة مخصص الاخطار السارية فى القانون .

٢ـ حدد المشرع قيمة هذا المخصص ـ احتياطى المخاطر التى لم تسقط ـ بنسبة ٤٥ ٪ على الاقل من اجمالى صافى الاقساط لكل نوع من أنواع العمليات المؤمنة ـ

ويلاحظ أن المشرع فى هذا المجال لم يفرق فى كيفية حساب هذا المخصص بين فروع التأمين المختلفة بالرغم من اختلاف طبيعة عقود بعض فروع التأمينات العامة ، بعضها عن البعض من حيث أغلبية مدد هذه العقود . ومن أمثلة ذلك التأمين البحرى (بضائع) حيث تتسم غالبية عقود هذا الفرع بأنها عقود قصيرة الاجل ـ أقل من سنه ـ . وكذلك فان عقود التأمين الاجبارى للسيارات تسمح بشهر مهلة للمدة الاصلية لوثيقة التأمين يكون العقد خلالها سارى المفعول أيضا .

٣ـ حدد المشرع النسبة المقررة لهذا المخصص من اجمالى صافى الاقساط

لكل نوع من أنواع العمليات المؤمنة . وقد حد المشرع فى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين رقم ٨٠/٥ فى المادة ١١ المقصود بقيمة اجمالى صافى الاقساط بأنها " اجمالى الاقساط المباشرة المكتتبة مضافا اليها الأقساط الواردة محليا مخصوما منها الاقساط الملغاة والاقساط الصادرة محليا . اما صافى الاقساط فهى عبارة عن اجمالى صافى الاقساط المحددة وفق الفقرة السابقة مضافا اليها الاقساط الواردة من الخارج مخصوما منها الاقساط الصادرة الى الخارج .

وبمراجعة هذه الفقرة . واذا افترضنا أن الاقساط سنوية وتتم بانتظام على مدار السنة نجد أن المشرع اعتبر أن المصروفات الابتدائية تمثل ١٠ ٪ فقط من اجمالى الاقساط وهذه المصروفات أهمها عمولة المنتج ومصروفات الاصدار ومصروفات المعاينة وهذه النسبة قليلة جدا حيث أن عمولة المنتج فقط قد تفوق هذه النسبة ولذا يجب تعديل هذه النسبة بما يتلائم مع قيمة هذه المصروفات الابتدائية الفعلية .

٤- لم يتعرض المشرع للوثائق طويلة الاجل التى تتجاوز مدتها السنة . وتم معاملتها كالوثائق السنوية . مما يهدد حقوق حملة هذا النوع من الوثائق وكان الاحرى به أن يفرد لها بند خاص كما فعل المشرع المصرى حيث نص فى المادة ٣٨ قانون التأمين ١٠ لسنة ١٩٨١ . على أن يكون مخصص الاخطار السارية ١٠٠ ٪ من رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الاجل الخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية . وذلك عن جميع عمليات التأمين المذكورة بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الانتاج المسددة فى سنة الاصدار .(٩)

ولذا فان الباحثين يرى ضرورة تعديل هذه المادة وتحديد نسبة مخصص الاخطار السارية الوثائق طويلة الاجل بما يتلائم مع طبيعة هذا النوع من الوثائق وخصوصا ان هذا النوع من العقود . يتزايد الطلب عليه سنويا كما فى حالة التأمينات الهندسية .

٥- يلاحظ أن المشرع أعطى الحق لشركات التأمين أن تزيد عن النسبة المقررة لحساب مخصص الاخطار السارية - حيث أنه حدد نسبة ٤٥ ٪ من اجمالى صافى

الاقساط كحد أدنى ـ وذلك فى حالة اذا قامت شركة التأمين بحساب هذا المخصص بأحدى الطرق الفنية المختلفه ووجدت أن نسبة هذا المخصص وفقا لهذه الطريقة الفنية أكبر من نسبة ٤٥ ٪ من اجمالى صافى الاقساط . وكان الاجدر للمشرع أن يحدد تكوين مخصص اضافى فى حالة انخفاض قيمة مخصص الاخطار السارية الذى تم حسابه وفقا للطريقة القانونيه عنه المحسوب وفقا للطريقة الفنية حتى يمكن دراسة هذا المخصص الاضافى وأهمية تكوينة وأسس تكوينه وتحليل الهدف من وراء هذا التكوين .

ان الحساب السليم لقيمة مخصص الاخطار السارية المكون فى كل فرع من فروع التأمينات العامة على حدى يحقق مجموعة من الاهداف نذكر أهمها فيما يلى :ـ

١ـ التحديد السليم والواضح لنتيجة الاعمال بكل فرع من فروع التأمينات العامة حتى يمكن تحليل النتائج على أساس علمى واضح واتخاذ القرارات المناسبة فى هذا الشأن . سواء كانت للحكم على كفاءة الادارة فى هذا الفرع أو الحكم على سياسة الاصدار أو سياسة المطالبات أو الاسعار فى هذا الفرع .

٢ـ حماية حقوق حملة وثائق التأمين لكل فرع من فروع التأمينات العامة وذلك بضمان قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها تجاههم فى مواعيدها وذلك بضمان كفاية هذا المخصص .

٣ـ حماية الاقتصاد القومى حيث أن هذا المخصص الفنى غالبا ما يستثمر فى تمويل خطط التنمية الاقتصادية محليا . مع ضمان عدم تسرب العملات الاجنبية فى الخارج عن طريق شركات وفروع الشركات الاجنبية العاملة فى السوق المحلى .

٤ـ ان المبالغة فى قيمة هذا المخصص يؤدى الى تكوين احتياطيات سرية قد يساء استعمالها من جانب ادارة شركات التأمين . وكذلك يحرم هيئة الضرائب من الحصول على حقها من الضرائب المحققة .

ثانيا : مخصص التعويضات تحت التسوية

وهذا المخصص يتم تكوينه فى شركات التأمين التى تمارس عمليات التأمينات العامة ولكل فرع من فروع التأمينات العامة التى تزاولها على حدى .

ويتم تكوين هذا المخصص بهذه الشركات لمواجهة الالتزامات المالية على هذه الشركات تجاه حملة وشائق التأمينات العامة لها لكل فرع من فروع التأمينات العامة التى تزاولها عن الخسائر المادية التى وقعت لهم خلال السنة المالية وتكون هذه الشركات مسؤولة عن تعويضهم عن هذه الخسائر المادية وفقا لشروط وشائق التأمين المصدرة لهم .

وذلك تطبيقا للمبدأ المحاسبى الخاص باستقلال السنوات المالية وتحميل كل سنه مالية بنصيبها من الايرادات والمصروفات الخاصة بها . حيث أن هذه الخسائر قد تمت خلال السنة المالية التى يعد عنها الحسابات الختامية ولكن نظرا لضرورة القيام ببعض الاجراءات الخاصة بتسوية هذه الخسائر المالية من جانب كل من شركة التأمين وحملة وشائق التأمين المفرورين فان هذه المطالبات قد تحتاج الى بعض الوقت لتسويتها ولكنها مستحقه على شركة التأمين ويجب تحميلها لهذه السنة المالية التى وقعت خلالها . ولذا يتم تكوين هذا المخصص لمواجهة هذه الالتزامات المالية فى المستقبل .

ويمكن تحديد الالتزامات المالية لشركة التأمين الخاصة فى هذا المجال فيما يلى :-

١- المطالبات المالية عن الاضرار المادية التى وقعت لحملة وشائق التأمين خلال السنة المالية وتم تسويتها وتحديد قيمة هذه المطالبات . ولكنها لم تسدد بعد . فهذه المطالبات يكون قد تم تحديدها بدقة ولكن هناك اجراءات معينة يجب اتباعها ومستندات محددة يجب استيفائها حتى تقوم شركة التأمين بالصرف للمستفيدين .

٢- المطالبات المالية عن الاضرار المادية التى وقعت لحملة وثائق التأمين خلال السنة المالية . ولم يتم تسويتها بعد حيث أن هناك اجراءات معينة يجب اتباعها وهى الخاصة بتقييم الخسائر وتقدير التعويضات وتطبيق القواعد القانونيه للتأمين فى هذا المجال أو أن هناك اجراءات قضائية يجب انهائها أولا .

٣- المطالبات المالية المتوقعة عن الاضرار المادية التى وقعت لحملة وثائق التأمين خلال السنة المالية ولم تخطر شركة التأمين بها بعد .

٤- مصروفات شركة التأمين المتوقعة لتسوية هذه المطالبات الخاصة بتقييم الخسائر وتقدير التعويضات والمصروفات القضائيه فى حالة اللجوء للقضاء ونصيب الشركة فى مصروفات التحكيم فى حالة اللجوء الى التحكيم .

ولقد نص المشرع فى القانون ١٢ لسنة ١٩٧٩ لشركات التأمين فى المادة ٢٠ ثانيا بالزام شركات التأمين التى تمارس بعض أو كل فروع التأمين العام على تكوين هذا المخصص حيث نص : " بالنسبة لعمليات التأمين العام تحتفظ شركة التأمين كل عام بما يلى " احتياطيات للمطالبات المعلقة بحيث تساوى قيمتها اجمالى القيمة التقديرية لجميع المطالبات المعلقة لكل نوع من العمليات المؤمنة "(١٠)

وحول هذه الفقرة يرى الباحثان ما يلى :-

أ - أطلق المشرع كلمة احتياطى مطالبات معلقة . وهذا المبلغ المكون ليس احتياطى بل هو مخصص كما سبق أن شرحنا عند الكلام على مخصص الاخطار السارية . ولذا يوصى الباحثان بأهمية تغيير كلمة احتياطى مطالبات معلقة الى مخصص تعويضات تحت التسوية .

ب - لم يحدد المشرع أسلوب أو طريقة يجب على شركات التأمين اتباعها فى حساب هذا المخصص - احتياطى مطالبات معلقه - وكان المشرع على صواب فى هذا المجال حيث أن هذا المخصص يوجه لمقابلة أنواع مختلفة من الالتزامات تختلف طرق تقديرها من التزام الى آخر .

جـ - حدد المشرع قيمة هذا المخصص بجمالى القيمة التقديرية للمطالبات . وفى هذا الشأن فانه قصر قيمة هذا المخصص على قيمة المطالبة فقط دون الاخذ فى الحسبان للمصروفات الخاصة بتقييم الخسائر وتقدير التعويضات والمصروفات الاخرى الخاصة بتسوية هذه التعويضات .

ولذا فان الباحثين يوصيا بأن يتم تعديل هذه الفقرة وترك قيمة هذا المخصص دون تحديد لما تقضى به القواعد الفنية فى هذا المجال كما فعل المشرع المصرى فى القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ (١١) .

د - لم يتطرق القانون ١٢ لسنة ١٩٧٩ لشركات التأمين بتحديد الجهة التى تقوم بتقدير نسبة مخصص التعويضات تحت التسوية للاضرار المادية التى وقعت خلال السنة المالية ولم يبلغ عنها بعد .

ولذا فان الباحثين يوصيا بأن تضاف فقرة فى القانون بتحديد جهة معينة وليكن مكتب شركات التأمين بوزارة التجارة والصناعة بتحديد نسبة مخصص التعويضات تحت التسوية للاضرار المادية التى وقعت خلال السنة المالية ولم يبلغ عنها بناء على خبرة سوق التأمين المحلى ككل والزام شركات التأمين الخاضعة لهذا القانون بها .

ويوجد العديد من الطرق الفنية لحساب مخصص التعويضات تحت التسوية في الشركات التأمينات العامة سوف نستعرض أهمها فيما يلى مع تحديد حالات استخدام كل طريقة من هذه الطرق :-

أ - طريقة ملف ملف : (١٢)

وفى هذه الطريقة يتم دراسة كل حالة مطالبة على حدى ويتم تقدير قيمة التعويض المناسب لكل حالة وكذلك تقدير قيمة المصروفات اللازمة لتسوية هذه المطالبة . وبالتالى يمكن تحديد قيمة مخصص التعويض تحت التسوية لكل حالة مطالبة وبتجميع مخصص التعويضات لكل مطالبة فى الفرع الذى يعد له مخصص التعويضات تحت التسوية نحصل على مخصص التعويضات تحت التسوية لهذا الفرع .

وهذه الطريقة يوصى باستخدامها فى حالة المطالبات الكبيرة الحجم لانها تتسم بدقتها وسلامة حساب مخصص التعويضات تحت التسوية بها . الا أنه يعاب عليها :

١- لا تصلح فى حالة المطالبات الصغيرة الحجم حيث أنها تحتاج الى جهد ونفقة كبيرة .

٢- لا تصلح فى تحديد مخصص التعويضات تحت التسوية عن الاضرار المادية التى لم يبلغ عنها بعد .

ب- طريقة متوسط التعويض عن الحادث الواحد :(١٣)

وفى هذه الحالة يتم تحديد متوسط التعويض عن الحادث الواحد داخل كل فرع من فروع التأمينات العامة التى تمارسها شركة التأمين وذلك من واقع خبرتها فى السنوات الماضية أو بالاستعانه بخبرة شركات التأمين الاخرى العاملة فى نفس المجال حيث أن :-

$$\text{متوسط التعويض عن الحادث الواحد} = \frac{\text{اجمالى مبالغ التعويض المدفوعة خلال فترة زمنية معينة بالفرع}}{\text{عدد المطالبات خلال نفس الفترة الزمنية بالفرع}}$$

ويمكن الحصول على مخصص التعويضات تحت التسوية بهذا الفرع عن طريق ايجاد قيمة عدد المطالبات فى هذا الفرع والتى وقعت خلال السنة المالية ولم تسوى بعد مضروبا فى متوسط التعويض عن الحادث الواحد بالفرع .

وهذه الطريقة يمكن استخدامها فى فروع التأمينات العامة التى تتسم مطالبتها بأنها محدودة القيمة ونمطية الظروف مع كثرة عدد المطالبات. الا أن هذه الطريقة يعاب عليها :-

١- لا تصلح فى تحديد مخصص التعويضات تحت التسوية بالنسبة للاضرار المادية التى وقعت خلال السنة المالية ولم يبلغ عنها بعد .

٢- غالبا ما يتأثر الوسط الحسابى بالقيم الشاذة التى توجد به ولذا ينصح فى حالة اتباع هذه الطريقة باستخدام وسيط التعويض عن الحادث الواحد بهذا

الفرع حيث أن وسيط التعويض عن الحادث الواحد بالفرع

= الحد الادنى للفئه الوسيطية لمبالغ التعويض المدفوعة خلال فترة زمنية معينة بالفرع +

(ترتيب الوسط - التكرار المتجمع الصاعد السابق لترتيب الوسط / التكرار المتجمع الصاعد اللاحق - التكرار المتجمع الصاعد السابق لترتيب الوسيط) × طول فئة الوسيط (١٤)

جـ - طريقة معدل الخسارة الفنى للفرع : (١٥)

وفى هذه الحالة يتم تحديد معدل الخسارة الفنى للفرع من واقع خبرة شركة التأمين خلال السنوات الماضية . أو باستخدام المعايير العالمية المتعارف عليها فى هذا المجال لكل فرع من فروع التأمينات العامة . حيث أن :-

معدل الخسارة الفنى للفرع = التعويضات التحميلية للفرع خلال فترة زمنية معينة / الاقساط المكتسبة للفرع خلال نفس الفترة الزمنية × ١٠٠

وحيث أن التعويضات التحميلية = التعويضات المدفوعة خلال الفترة الزمنية + مخصص التعويضات تحت التسوية آخر الفترة الزمنية - مخصص التعويضات تحت التسوية أول الفترة الزمنية .

وحيث أن الاقساط المكتسبة = الاقساط المحصلة خلال الفترة الزمنية + مخصص الاخطار السارية أول الفترة الزمنية - مخصص الاخطار السارية آخر الفترة الزمنية .

وبايجاد قيمة الاقساط المكتسبة للفرع خلال السنة المالية مضروبا فى معدل الخسارة الفنى نحصل على قيمة التعويضات التحميلية ومنها نحصل على مخصص التعويضات تحت التسوية الذى يخص السنة المالية حيث أن :-

مخصص التعويضات تحت التسوية الذى يخص السنة المالية الحالية = التعويضات التحميلية - التعويضات المدفوعة خلال السنة المالية + مخصص التعويضات تحت التسوية آخر السنة المالية .

وللمزيد من الدقة فى هذا المجال يمكن استخدام مستويات معينة لمعدل الخسارة الفنى لكل فرع من الفروع بدرجة ثقة معينة (١٦)

وهذه الطريقة يمكن استخدامها فى حساب مخصص التعويضات تحت التسوية للفروع التى تتسم نتائج أعمالها بعدم التذبذب الكبير وكذلك فى السنوات العادية والتى لا يوجد بها حالات شاذة فهى تأخذ فى الاعتبار تقدير التعويضات عن الاضرار المادية التى وقعت خلال السنة المالية ولم يبلغ عنها بعد .

الا أن هذه الطريقة لا تصلح فى حالة الفروع التى تتعرض نتائج أعمالها للتذبذب الكبير من سنة لأخرى . وكذلك فى حالة السنوات التى ويجد بها حالات شاذه .

د - المطالبات التى وقعت خلال السنة المالية ولم يبلغ عنها :

وفى هذه الحالة يمكن تحديد نسبة المطالبات التى لم يبلغ عنها عن طريق ايجاد النسبة بين المطالبات التى تم الابلاغ عنها خلال السنة المالية فى السنوات الماضية والمطالبات التى لم يبلغ عنها بعد من واقع خبرة السوق المحلى ككل .

حيث أن نسبة المطالبات التى لم يبلغ عنها

$$= \frac{\text{عدد المطالبات التى لم يبلغ عنها خلال السنوات الماضية}}{\text{عدد المطالبات التى تم الابلاغ عنها خلال نفس السنوات من خلال واقع خبرة السوق المحلى ككل}} \times ١٠$$

وبتقدير عدد المطالبات التى لم يبلغ عنها عن طريق حاصل ضرب المطالبات التى تم الابلاغ عنها فى السنه الحاليه × نسبة المطالبات التى لم يبلغ عنها .

وباستخدام أى من الطرق السابقه يمكن تقدير قيمة مخصص التعويضات تحت التسوية المناسب لهذه المطالبات .

ويمكن تقدير قيمة هذه المطالبات عن طريق ايجاد نسبة قيمة التعويضات عن مطالبات لم يبلغ عنها بعد خلال السنة المالية للسنوات سابقة والتعويضات المستحقه عن مطالبات مبلغ عنها خلال نفس الفترة السابقة تحصل على نسبة قيمة التعويضات عن المطالبات التى لم يبلغ عنها للتعويضات المدفوعة .

نسبة قيمة المطالبات التى لم يبلغ عنها

$$= \frac{\text{قيمة المطالبات التى لم يبلغ عنها خلال السنوات الماضية من واقع خبرة السوق المحلى}}{\text{قيمة المطالبات التى بلغ عنها خلال نفس الفترة الزمنية}} \times ١٠٠$$

وبايجاد قيمة حاصل ضرب نسبة المطالبات التى لم يبلغ عنها خلال السنة المالية ، قيمة المطالبات التى بلغ عنها خلال السنة المالية الحالية نحصل على قيمة مخصص التعويضات تحت التسوية للمطالبات التى لم يبلغ عنها بعد .

والمزيد من الدقة فى هذا المجال يمكن استخدام مستويات معينة لمعدل الخسارة الفنى لكل فرع من فروع التأمينات العامة بدرجة ثقة معينة .

هـ - مصروفات تسوية التعويضات :

يمكن تقدير قيمة مصروفات تسوية الخسائر تحت التسوية كنسبة مئوية من قيمة التعويضات المتوقعة خلال السنة المالية التى يتم حساب مخصص التعويضات تحت التسوية لها وباضافة هذه المصروفات الى قيمة التعويضات المتوقعة نحصل على قيمة مخصص التعويضات تحت التسوية الخاص بهذه السنة المالية .

ان التقدير السليم لقيمة مخصص التعويضات تحت التسوية آخر السنة المالية يحقق مجموعة من المزايا يمكن ايجاز أهمها فيما يلى :-

١- اظهار الحسابات الختامية وقائمة المركز المالى بقيمتها الحقيقية والتى تعكس الصورة الفعلية للعمليات التى تمت بشركة التأمين خلال السنة المالية . مما يعطى الفرصة للجمعية العمومية للشركة فى تحليل النتائج واتخاذ القرارات المناسبة فى ضوئها سواء الخاصة بكفاءة ادارة الشركة أو السياسات التى تتبعها الشركة فى اعمالها الفنية .

٢- حماية حقوق حملة وثائق التأمينات العامة لشركة التأمين وذلك بضمان قدرة الشركة بالوفاء بالتزاماتها المالية تجاههم فى مواعيدها .

٣- ان المبالغة فى تقدير قيمة مخصص التعويضات تحت التسوية يؤدى الى وجود احتياطيات كبيرة بشركة التأمين قد يساء استخدامها من قبل الادارة .

٤- حماية الاقتصاد القومى من تسرب العملات الاجنبية للخارج عند التلاعب فى قيمة هذا المخصص وتخفيض قيمته عما يجب مما يؤدى الى زيادة الارباح زيادة وهمية وبالتالى تحويل هذه الارباح الى الخارج عن طريق شركات التأمين أو فروعها الاجنبية للخارج والحرمان من استثمارها محليا .

٥- ان التهويل من جانب شركة التأمين فى حساب مخصص التعويضات تحت التسوية آخر السنه المالية من شأنه تخفيض الارباح التى حققتها شركة التأمين خلال العام وبالتالى حرمان مصلحة الضرائب من الحصول على مستحقاتها الكافية من الارباح المحققه .

ثالثا : مخصص الطوارىء " مخصص التقلبات العكسية "

وهذا المخصص يتم تكوينه فى شركات التأمين التى تمارس فرع أو أكثر من فروع التأمينات العامة ولكل فرع على حدى .

ويتم تكوين هذا المخصص لمواجهة التقلبات العكسية التى قد تواجه أى فرع من فروع التأمينات العامة . حيث أنه من المتعارف عليه أن أقساط التأمين تحسب بناء على الخبرة السابقة وباستخدام الاحتمالات الفعلية يمكن التنبؤ بالاحتمالات التقديرية المتوقعة فى المستقبل . وتستخدم شركات التأمين فى ذلك القواعد الاحصائية المتعارف عليها كالمتوسطات . وحيث أنه من المتعارف عليه أن المتوسط هو قيمة تقديرية قد تتساوى معها النتائج الفعلية وقد تنحرف عنها بالزيادة أو النقصان ولكن التوازن يحدث فى الاجل الطويل . ولذا فان هذا المخصص يتم تكوينه لمواجهة التقلبات العكسية التى تنشأ فى معدلات الخسارة الفنية عن متوسط الخسارة الفنية الذى تم على أساسه حساب أقساط التأمين (١٧)

ولقد نص المشرع فى المادة ٢٠ للقانون ١٢ لسنة ١٩٧٩ لشركات التأمين ثانيا على ما يلى بالنسبة لعمليات التأمين العام تحتفظ شركات التأمين كل عام بما يلى :- " احتياطيات للطوارىء يقيد لحسابها مبلغ يوازى ١٠ ٪ من صافى الارباح حتى تصل الى ما يوازى رأس المال المدفوع أو ٢٥ ٪ من صافى الاقساط أيهما أكبر " (١٨)

وحول هذه الفقرة يرى الباحثان ما يلى :-

أ - لقد أطلق المشرع عليه لفظ احتياطيات الطوارىء . وهو مخصص لمواجهة التقلبات العكسية كما سبق أن حددنا الفرق بين المخصص والاحتياطى وأهمية هذه التفرقة فيما سبق .

ب - لقد حدد المشرع قيمة هذا المخصص - احتياطى الطوارىء - بمبلغ يوازى ١٠ ٪ من صافى الارباح . وعلى هذا نجد أن المشرع حدد الحالات التى يتم

فيها تكوين هذا المخصص وهو تحقيق الارباح . أما فى حالة عدم تحقيق الارباح فان الشركة لا تلتزم بتكوين هذا المخصص . وهنا يرى الباحثان أن هذا يتنافى مع الهدف من تكوين هذا المخصص حيث أنه يتم تكوينه لمواجهة التقلبات العكسية وبالتالى فان من المفروض أن يكون تكوين هذا المخصص فى حالة وجود تذبذب فى معدلات الخسارة الفنية لفروع التأمينات العامة المختلفة . وبالتالى يتم تكوينه فى السنوات التى تنخفض فيها معدلات الخسارة الفنية عن متوسط الخسارة الفنى لهذا الفرع .

وبالتالى يوصى الباحثان بتعديل هذه الفقرة على أن يتم تكوين هذا المخصص فى حالة انخفاض معدل الخسارة الفنى للفرع عن متوسط معدل الخسارة الفنى للثلاث سنوات السابقة للسنة المالية التى يتم أعداد الحسابات الختامية لها . وبالنسبة للشركات الجديدة التى لم يتوافر لديها خبرة الثلاث سنوات فيتم تكوين هذا المخصص فى حالة انخفاض معدل الخسارة الفنى المحقق فى هذه السنة المالية عن متوسط معدل الخسارة الفنى للفرع على مستوى السوق المحلى .

كذلك يوصى الباحثان بأن تكون قيمة هذا المخصص هى عبارة عن الفرق بين متوسط معدل الخسارة الفنى للثلاث سنوات السابقة الموجب ومعدل الخسارة الفنى المحقق لهذه السنة المالية .

جـ - لقد حدد المشرع الحد الاقصى لقيمة هذا المخصص بما يوازى رأس المال المدفوع أو ٢٥ ٪ من صافى الاقساط أيهما أكبر . وبالتالى فان المشرع كان صائبا فى تحديد هذا الحد الاقصى وعدم تركه فى يد شركة التأمين .

د - لم يحدد المشرع الحالات التى يمكن أن يستخدم فيها هذا المخصص وكان الاجدر أن يحدد هذه الاستخدامات حتى لا يساء أستخدام هذا المخصص . أو لأظهار نتائج غير فعلية للحسابات الختامية لشركة التأمين .

ولذا يوصى الباحثان بضرورة تعديل هذه الفقرة من القانون بتحديد الحالات التى يستخدم فيها هذا المخصص وهى فى حالة اذا زاد معدل الخسارة الفنى لاى فرع

من الفروع عن متوسط معدل الخسارة الفنى للثلاث سنوات السابقة فيستخدم هـــذا المخصص لمواجهة الفرق بين المعدلين حتى يتم التوازن فى شركات التأمين علـــى الاجل الطويل .

ويوجد العديد من الطرق الفنية لحساب قيمة هذا المخصص فى نهاية السنـــة المالية وسوف نناقش أنسب هذه الطرق الفنية لتحديد قيمة هذا المخصص .

أ ـ الفرق الموجب بين متوسط معدل الخسارة الفنى للثلاث سنوات السابقـــة ومعدل الخسارة الفنى للسنة المالية وفى هذه الطريقة يتم تحديد متوسط معـــــدل الخسارة الفنى للثلاث السنوات السابقه كما يلى :ـ

متوسط معدل الخسارة الفنى للثلاث سنوات السابقة

$$= \frac{\text{مجموع معدلات الخسارة الفنية خلال الثلاث سنوات السابقه}}{٣} \times ١٠٠$$

ثم يتم المقارنة بين متوسط معدل الخسارة الفنى المتوسط ومعدل الخســـارة الفنى لهذه السنة فاذا كان متوسط معدل الخسارة الفنى أكبر يتم ايجاد قيمـــة الفرق الموجب بينهما .

يتم ايجاد قيمة مخصص التقلبات العكسية للسنة المالية الحالية بايجـــــاد قيمة الفرق الموجب بين متوسط معدل الخسارة الفنى ومعدل الخسارة الفني لهـــذه السنه مضروبا فى الاقساط المكتسبة لهذه السنة .

تضاف قيمة مخصص التقلبات العكسية الذى يتم تكوينه هذه السنة الى مجمـــع مخصص التقلبات العكسية للفرع بحد أقصى رأس المال لهذا الفرع أو ٢٥ ٪ من صافى الاقساط أيهما أكبر . فاذا تجاوز مجمع مخصص التقلبات العكسية هذه القيمة تـــم اضافة جزء من هذا المخصص بما يضمن الوصول الى هذه القيمة ويتم تعديل مخصـــص التقلبات العكسية لهذه السنة المالية بما يساوى الفرق بين رأس مال الفـــــرع أو ٢٥ ٪ من صافى الاقساط أيهما أكبر وقيمة مجمع مخصص التقلبات العكسية .

ب - الطريقة القانونية

وهى الطريقة التى حددها المشرع فى المادة ٢٠ ثانيا ج بالقانون ١٢ لسنة ١٩٧٩ لشركات التأمين وهى حجز ١٠ ٪ من صافى الارباح المحققة حتى يصل الى ما يوازى رأس المال المدفوع أو ٢٥ ٪ من صافى الاقساط أيهما أكبر . (١٨)

ولقد سبق تحديد نواحى القصور فى هذه الطريقة .

ان التقدير السليم لمخصص التقلبات العكسية الذى يتم تكوينه سنويا وتحديد الحد الاقصى لهذا المخصص والحالات التى يستخدم فيها هذا المخصص وحالات تكوين هذا المخصص يؤدى الى تحقيق مجموعة من المزايا نذكر أهمها فيما يلى :-

١- اظهار الحسابات الختامية لشركة التأمين بصورتها الحقيقية مما يسهل اجراء عمليات التحليل المالى لهذه الحسابات والحكم على مدى سلامة العمل داخل شركة التأمين والحكم على السياسة التأمينية لهذه الشركة وتحديد نتيجة أعمال شركة التأمين بدقة .

٢- حماية حقوق حملة الاسهم وذلك بضمان دقة حساب هذا المخصص مما يساعد على عدم تكوين احتياطيات سرية قد يساء استغلالها من جانب ادارة الشركة .

٣- حماية حقوق حملة وثائق التأمينات العامة لهذه الشركة وذلك بضمان قدرة هذه الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاههم فى مواعيدها .

٤- حماية الاقتصاد القومى من تسرب العملات الاجنبية للخارج عن طريق الشركات والفروع الاجنبية العاملة فى السوق المحلى فى حالة تخفيض قيمة هذا المخصص عن قيمته الحقيقية . وكذلك ضمان حصول مصلحة الضرائب على نصيبها الحقيقى من الارباح التى حققتها شركة التأمين وذلك بالقضاء على محاولة ادارة الشركة تخفيض قيمة الارباح المحققة عن طريق زيادة قيمة هذا المخصص .

المبحث الثانـــــى

موقف مراقب الحسابات من المخصصات الفنية لشركات التأمينات العامة

تقديـــم :

تنص المادة ٢٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٧٩ لشركات التأمين على : " يتـــم مراجعة الحسابات والميزانيات الخاصة بكل شركة من شركات التأمين بواسطة مراجع حسابات وبالكيفية المقررة وفيما يتعلق بهذه المادة تنطبق احكام قانـــــون الشركات التجارية لعام ١٩٧٤ الخاصة بمراجعة الحسابات "(١٩) من هذه المادة نجد أن المشرع الزم شركات التأمين بخضوعها لمراجعة من مراقب حسابات خارجى مستقـــل وعليه أن يبدى رأيه الفنى المحايد المستقل فى مدى سلامة العمليات التى تمت خلال السنة المالية التى يقوم بمراجعة حساباتها وابداء الرأى الفنى فيها ومدى سلامة أعداد الحسابات الختامية والميزانية وتعبيرها عن الواقع الفعلى لشركة التأمين .

ويلاحظ أن شركة التأمين تقوم بأعداد الحسابات الختامية وقائمة المركـــز المالى وتسجيل العمليات المحاسبية وفقا لما حدده قانون شركات التأمين ولائحته التنفيذية . حيث أن المشرع الزم هذه الشركات بامساك سجلات معينة متعلقـــــة بالاعمال الفنية التى تمارسها . بالاضافة الى السجلات المتعارف عليها فى المنشآت الاقتصادية الاخرى اللازمة لممارسة النشاط العادى للمنشأة .

وسوف نكتفى فى هذا البحث بالاعمال والاجراءات التى يجب أن يقوم بهـــا مراقب الحسابات للتأكد من مدى سلامة الاسس المستخدمة فى حساب المخصصات الفنيـــة لشركات التأمينات العامة ومدى كفاية هذه المخصصات . ومسئولية مراقب الحسابات تجـــاه شركة التأمين والغير عن مدى سلامة حساب هذه المخصصات الفنية .

ولذا سوف نستعرض فى هذا المبحث لما يلى :-

١- الجهات التى تتأثر بتقرير مراقب الحسابات لشركات التأمينات العامة .

٢- السجلات والحسابات الختامية لشركات التأمينات العامة .

٣- الاجراءات التى يجب أن يقوم بها مراقب الحسابات عند مراجعة المخصصات الفنية لشركات التأمينات العامة .

٤- مسئولية مراقب الحسابات عن مدى سلامة أسس وكفاية المخصصات الفنية .

(٢) الجهات التى تتأثر بتقرير مراقب حسابات لشركات التأمينات العامة

تعتمد الكثير من الجهات على التقرير الفنى المحايد الذى يتقدم به مراقب الحسابات لشركات التأمينات العامة للحكم على مدى كفاءة وسلامة العمليات التى تتم داخل شركة التأمينات العامة . وتتباين الاغراض التى تسعى كل جهة لتحقيقه من وراء الاعتماد على هذا التقرير الفنى لمراقب الحسابات .

وبالرغم من التباين فى هذه الاغراض الا أنها تتفق جميعا فى أن سلامة هذا التقرير وتعبيره عن الواقع الفعلى لشركة التأمينات العامة يمكن كل جهة من اتخاذ القرار السليم والذى يعبر عن الهدف الذى تسعى له هذه الجهة من وراء الاعتماد على هذا التقرير . وتتميز شركات التأمين - التأمينات العامة بصفة خاصة - بتعدد الجهات المتعاملة معها وبالتالى التى تعتمد على تقرير مراقب الحسابات لتحديد كيفية ومدى هذا التعامل .

وسوف نقتصر فى هذا المجال على أهم الجهات التى تتأثر بتقرير مراقب الحسابات لشركات التأمينات العامة وهى :-

١- حملة الأسهم :

وهم أصحاب شركة التأمين وملاك هذه الشركة وهم أعضاء الجمعية العمومية لشركة التأمين . وهم الذين يقومون بتعيين مجلس الادارة لشركة التأمين وكذلك تعيين مراقب الحسابات لهذه الشركة وتقدير أتعابه وتقرير مدى استمراره فى العمل كمراقب حسابات للشركة أو استبداله . وهم الذين يقدم اليهم تقرير مراقب الحسابات . وتقرير مراقب الحسابات عن شركة التأمين المقدم للجمعية العمومية لشركة التأمين - حملة الاسهم - يحقق لهم العديد من الاهداف نذكر أهمها فيما يلى :-

أ - تكوين رأى سليم عن مدى سلامة العمل داخل شركة التأمينات العامة . ومدى الالتزام بالقواعد الفنية المتعارف عليها فى هذا المجال .

ب ـ الحكم على مدى كفاءة الادارة القائمة على شركة التأمينات العامة وبالتالى اتخاذ القرار المناسب بالنسبة لهذه الادارة .

ج ـ الاطلاع على نتيجة الاعمال الفعلية والتى تمثل الواقع الفعلى لشركة التأمين وبالتالى التحديد السليم للربح أو الخسارة المحققه بهذه الشركة .

د ـ الحصول على العائد المناسب والعادل أو تحمل النصيب العادل والمناسب سواء فى الربح أو الخسارة التى حققتها شركة التأمينات العامة خلال هذه السنة المالية .

هـ ـ امكانية اتخاذ الاجراءات الكفيلة من جانب حملة الاسهم لتحقيق الاهداف التى من أجلها تم انشاء هذه الشركة فى ضوء النتائج الفعلية لهذه الشركة .

٢ـ حملة وثائق التأمين :

وهم أصحاب وثائق التأمين المتعاملين مع شركة التأمينات العامة والذين قاموا بشراء الحماية التأمينية من هذه الشركة لبعض أو لكل الاخطار التى يتعرضون لها .

وسلامة التقرير الفنى المقدم من مراقب الحسابات لشركة التأمينات العامة التى يتعاملون معها يحقق لهم العديد من الاهداف نذكر منها ما يلى :ـ

أ ـ الحكم السليم على مدى سلامة الحسابات الختامية وقائمة المركز المالى والعمليات المحاسبية التى تتم داخل شركة التأمينات العامة يمكنهم من الحكم السليم على مدى قدرة هذه الشركة من الوفاء بالتزاماتها تجاههم فى مواعيدها

ب ـ الحكم السليم على مدى سلامة هذه الحسابات يمكنهم من الحكم السليم على مدى عدالة وتناسب الاقساط المدفوعه منهم مقابل الحصول على خدمة الحماية التأمينية من هذه الشركة .

ج ـ خدمة حملة الوثائق المستقبليين الذين سوف يتعاملون مع هذه الشركة عن طريق توضيح سلامة العمليات التى تتم داخل هذه الشركة .

د ـ التأكد من قيام شركة التأمين باستخدام أموال حملة الوثائق الاستخدام الامثل وقامت بتوظيفها وفقا لما هو متعارف عليه .

هـ ـ التأكد من كفاية وعدالة وكفاءة المخصصات الفنية فى شركات التأمينات العامة بما يضمن حقوق حملة هذه الوثائق .

٣ـ جهة الاشراف والرقابة على شركات التأمينات العامة :

هذه الجهة القانونية التى حددها المشرع فى المادة ٥ للقانون ١٢ لسنة ٧٩ لشركات التأمين وهى مكتب التأمين ـ مراقبة التأمين ـ بوزارة التجارة والصناعة (١٩) . وهى الجهة التى تقوم بالاشراف على عمليات التأمين التجارى التى تمارسها شركات التأمين الخاضعة لهذا القانون داخل حدود السلطنة .

وتقرير مراقب الحسابات المقدم لهذه الجهة يحقق لها العديد من الاهداف نذكر أهمها فيما يلى :ـ

أ ـ التأكد من مدى التزام شركات التأمين ـ شركات التأمينات العامة بصفة خاصة ـ بالقواعد القانونية التى حددها المشرع .

ب ـ التأكد من سلامة العمليات والانشطة التى تقوم بها شركات التأمينات العامة داخل حدود السلطنة .

ج ـ التأكد من مدى سلامة العمليات المحاسبية التى تتم داخل شركات التأمينات العامة ومدى تغير الحسابات الختامية . قائمة المركز المالى للواقع الفعلى لنشاط هذه الشركات .

د ـ التأكد من سلامة حسابات المخصصات الفنية بشركات التأمينات العامة للتأكد من حقوق حملة وثائق التأمين لهذه الشركات .

هـ ـ التأكد من مقدرة منشأة التأمين بالوفاء بالتزاماتها تجاه حملة وثائق التأمين والغير فى مواعيدها .

٤- شركات أعادة التأمين والمشاركة فى التأمين :

وهى مجموعة الشركات التى تتعامل مع شركة التأمينات العامة التى يعد تقرير مراقب الحسابات عن عملياتها فى نهاية السنة المالية . وهذه الشركات قد تكون متنازلة عن جزء من عملياتها لهذه الشركة أو قابلة لجزء من عمليات هذه الشركة . وبالتالى فان تقرير مراقب الحسابات عن نتيجة أعمال شركة التأمينات العامة يخدم هذه الشركات فى أكثر من مجال نذكر أهمها فيما يلى :-

أ - الحكم السليم على نتائج أعمال شركة التأمينات العامة وبالتالى الحكم على مدى التعامل مع هذه الشركة من عدمه .

ب - الحكم السليم على مدى قدرة شركة التأمينات العامة على الوفاء بالتزاماتها فى مواعيدها تجاه شركات أعادة التأمين المتعاملة معها وبالتالى اتخاذ القرار المناسب فى هذا الخصوص .

جـ - الحكم السليم على مدى سلامة العمليات التى تتم داخل شركة التأمينات العامة لاتخاذ القرار الامثل من جانب شركات أعادة التأمين المتعاملة الحالية أو المستقبلة مع هذه الشركة .

د - الحكم السليم على نتيجة عمليات أعادة التأمين وسلامة الحساب الجارى لمعيد التأمين التى تتم داخل شركة التأمين واتخاذ القرار المناسب فى هذا الشأن عند تجديد الاتفاقيات بين هذه الشركات .

٥- الاقتصاد القومى :

يتأثر الاقتصاد القومى بتقرير مراقب الحسابات عن نشاط شركة التأمينات العامة فى أكثر من مجال وباكثر من صورة . وسوف نكتفى فى هذا الصدد باهم المجالات المتأثرة وهى :

أ ـ بورصة الاوراق المالية :

حيث أن شركة التأمينات العامة كأحدى الشركات المساهمة يتم تداول أوراقها المالية ـ الاسهم ولا يوجد لها سندات ـ فى بورصة الاوراق المالية . والتقرير السليم لمراقب الحسابات عن مدى سلامة صحة وتعبير الحسابات الختامية وقائمة المركز المالى لشركة التأمين . يحدد قيمة حقيقية فعلية للاسهم لهذه الشركة . وبالتالى فان أسهم شركة التأمين يمكن تحديد قيمتها الفعلية المتداولة فى البورصة بدقة . حيث أن :

القيمة الشرائية للسهم = القيمة الاسمية للسهم ± العائد الفعلى المحقق مخصوما بمعدل الفائدة السائد فى سوق المال

ب ـ الاستثمار :

حيث أن شركات التأمينات العامة يتكون لديها اموال ضخمة فى صورة مخصصات فنية يجب أن تستثمر داخل السوق المحلى . وبالتالى فان التقليل عن قيمة هذه المخصصات الفنية يعنى حرمان الاقتصاد القومى من الاستثمار فى المجالات الاقتصادية المختلفة بالاضافة الى تسرب العملات الاجنبية للخارج عن طريق شركات التأمين الاجنبية .

جـ ـ مصلحة الضرائب :

ان التقدير السليم لقيمة المخصصات الفنية لشركات التأمينات العامة من شأنه اعطاء تقرير سليم عن مدى سلامة وصحة الحسابات الختامية لهذه الشركات وبالتالى تحديد نتيجة أعمال هذه الشركات بالدقة الكافية فى نهاية السنة المالية . وبالتالى تحديد الربح المحقق بصورة حقيقية وبالتالى تحديد نصيب مصلحة الضرائب من هذا الربح المحقق .

ثانيا : السجلات الفنية والحسابات الختامية لشركات التأمينات العامة

تقديم :

ان شركة التأمينات العامة كأى منشأة اقتصادية أخرى تلتزم باعداد الحسابات الختامية فى نهاية كل سنة مالية لاظهار نتيجة أعمال هذه السنة من ربح أو خسارة مالية . وبالتالى امكانية تقييم أداء هذه الشركة بواسطة الجهات المختصة سواء كان هذا التقييم من جانب حملة الاسهم - الجمعية العمومية للشركة - أو من جانب جهة الاشراف والرقابة على سوق التأمين التجارى أو من أى جهة أخرى.

وحتى تستطيع الشركة من أداء هذا الالتزام فانها تقوم بامساك مجموعة من السجلات المحاسبية والتى يتم تسجيل العمليات التى تمت خلال السنة المالية فيها وفقا لطبيعة كل عملية ونوع السجل المستخدم .

وشركة التأمينات العامة تقوم بامساك نوعين من السجلات وفقا لطبيعة الاعمال التى تقوم بها وهى :-

(١) السجلات التجارية :

وهى مجموعة السجلات التى يتم تدوين جميع العمليات المالية بها وفقا للنظم المحاسبية المتعارف عليها . وهى لا تختلف فى هذا المجال عن أى منشأة اقتصادية اخرى . ولقد نص المشرع العمانى فى المادة ١٨ للقانون ١٢ لسنة ١٩٧٩ لشركات التأمين ثالثا على " يتعين أن تتضمن دفاتر الحسابات ما يلى بصفة خاصة :-

أ - دفاتر اليومية عن كل المبالغ الواردة للشركة والمنصرفة منها مع ايضاح الامور التى من أجلها تم التوريد أو الصرف .

ب - دفتر يحتوى على بيان بأصول الشركة وخصومها (٢٠).

وفى هذا المجال نجد أن المشرع حدد الحد الادنى للدفاتر التجارية التى يجب أن تلتزم شركة التأمينات العامة بامساكها لتسجيل عملياتها خلال السنة المالية .

مع أعطاء الشركة الحق فى امساك الدفاتر الاخرى الضرورية لأداء أعمالها مثل دفتر الاستاذ واليوميات المساعدة .

كذلك فان المشرع حدد فى نفس المادة السابعة ثانيا السمات الخاصة باعداد هذه الدفاتر والتسجيل فيها حيث نص المشرع على : " وتعد دفاتر الحسابات بطريقة تساعد على :

أ ـ تكشف فى أى وقت بقدر المعقول من الدقة عن المركز المالى للشركة فى ذلك الوقت .

ب ـ تتيح للمديرين التدليل على أن أية ميزانية أو حساب الارباح والخسائر يعدونه بمقتضى الفترة ١ يمكن أن يحقق المتطلبات التالية :

أن تعطى الميزانية صورة صادقة وكافية لحالة الشركة ويعطى حساب الارباح والخسائر صورة صادقة وكافية للارباح الشركة أو خسائرها . "

وفى هذا الصدد نجد أن الدفاتر التى الزم المشرع شركة التأمينات ـ شركة التأمينات العامة ـ بامساكها أو السمات الخاصة باعداد هذه الدفاتر لا تختلف بينها وبين المنشآت الاقتصادية الاخرى .

(٢) السجلات الفنية :

وهى السجلات التى يتم أعدادها بشركات التأمينات العامة وهى متعلقه بالنشاط الفنى الذى تمارسه هذه الشركات وبالتالى فان امساك هذه السجلات يقتصر على الشركات التى تمارس نشاط التأمينات العامة دون غيرها من المنشآت الاقتصادية الاخرى لانها تتعلق بطبيعة النشاط الذى تمارسه .

وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون ١٢ لسنة ٧٩ لشركات التأمين الصادرة بالقرار الوزارى ٥ لسنة ١٩٨٠ فى الماده السادسة على السجلات الفنية التى يجب على شركة التأمينات العامة الالتزام بامساكها والاحتفاظ بها داخل السلطنة ـ وسوف

نقتصر فى هذا المجال على السجلات الفنية الخاصة بنشاط التأمينات العامة دون غيرها من أنشطة شركات التأمين - حيث نصت على : " على شركة التأمين أن تحتفظ فى السلطنة بالسجلات اللازمة لمتابعة نشاطها وذلك على النحو الآتى :(٢٠)

١- بالنسبة لعمليات التأمين المباشر : تلتزم الشركة بالاحتفاظ بالسجلات الآتية :

أ - سجل الوثائق : وتقيد به جميع وثائق التأمين المصدرة بواسطتها فى السلطنة موضحا فيها الرقم المسلسل لكل وثيقة وتاريخ اصدارها وأسماء وعناوين حملة الوثائق والمستفيدين منها ومبلغ التأمين ومدة التأمين . والتعديلات والتغيرات التى تطرأ على الوثيقة . والحصة المسندة تطبيقا لحكم المادة ٥/٥١ من القانون الى الشركات الوطنية (فى سجلات الشركات الاجنبية) والحصة المسندة تطبيقا لنفس المادة الى الشركات الوطنية (فى سجلات هذه الشركات) .

ب - سجل التعويضات : وتقيد به جميع المطالبات التى تقم الى الشركة مع بيان تاريخ تقديم كل مطالبة وقيمتها واسم مقدمها وعنوانه وتاريخ أداء التعويض . وفى حالة الرفض يذكر تاريخه وسببه ويجب أن تأخذ كل مطالبة رقما مسلسلا وأن يبين قرين كل منها رقم وثيقة التأمين المعنية بالمطالبة .

٢- بالنسبة لعمليات أعادة التأمين : تلتزم الشركة امساك السجلات الاتية :

أ - سجل الاتفاقيات : ويشمل العمليات الاتفاقية والاختيارية وتقيد به جميع الاتفاقيات التى تعقدها الشركة . مع بيان وأسماء وعناوين هيئات التأمين التى تعقدها معها وتاريخ ابرام كل اتفاقية وتاريخ انتهائها والتغيرات التى تطرأ عليها وأية بيانات أخرى ترى الشركة أنها ذات أهمية بالنسبة للاتفاقية .

ب - سجل التعويضات : وتقيد به قيمة جميع التعويضات المبلغة للشركة عن الحصص المسندة اليها ويوضح اسم الهيئة المالية والاتفاق المطلوب للتعويق عنه

واحتفاظ الشركة منه وحصة معيدى التأمين وتاريخ الاداء ومبلغ الاحتياطى المقدر للحادث . وفى حالة رفض أداء التعويض تذكر أسباب الرفض وتاريخه . ويجب تخصيص سجلات مستقلة لكل من اتفاقيات وتعويضات اعادة التأمين " .

من الاستعراض السابق نلاحظ أن هذه السجلات الفنية هى من السجلات الهامة لمراقب الحسابات لتقدير المخصصات الفنية لشركة التأمينات العامة . ولكن يرى الباحثان الملاحظات التالية على هذه السجلات :

١- يعتبر سجل الوثائق من أهم المستندات التى يمكن الاعتماد عليها فى تقدير قيمة مخصص الاخطار السارية - احتياطى المخاطر التى لم تسقط - . ولذا يرى الباحثان ضرورة أن تتضمن المعلومات الخاصة بالوثائق المسجلة فى هذا السجل أيضا سعر التأمين وقسط التأمين المحصل وذلك لتشمل حساب مخصص الاخطار السارية باستخدام هذا السجل .

أما بالنسبة لسجل التعويضات فيستخدم هذا السجل بالنسبة لهذا الموضوع فى تقدير مخصص التعويضات تحت التسوية - احتياطى المطالبات المعلقة - ولذا يرى الباحثان ضرورة أن تتضمن بيانات هذا السجل-بيان آخر يوضح التقدير المبدئى لقيمة التعويض الذى سوف تلتزم شركة التأمينات العامة بأدائه وذلك من جانب شركة التأمين مع تحديد أسباب الانحراف بين قيمة هذا التعويض المبدئى وقيمة التعويض المدفوع فعلا فى حالة وجوده . حتى يشمل عملية حساب مخصص التعويضات تحت التسوية بالدقة الكافية بالنسبة للمطالبات المعلقة . على أن يحتوى هذا السجل على تفسير الاسس التى تم على أساسها تحديد قيمة هذا التعويض المبدئى .

كذلك فان المشرع الزم شركات التأمين - سوف نقتصر فى هذا المجال على شركات التأمينات العامة - باعداد مجموعة من البيانات والحسابات وقد حددها المشرع فى المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ حيث نص على : " على الشركة أن تقدم الى الوزارة فى ميعادها لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى وذلك طبقا للملاحق المرفقة :

أ ـ الميزانية .

ب ـ حساب الارباح والخسائر .

ج ـ حساب توزيع الارباح .

د ـ حساب الايرادات والمصروفات لفرع التأمينات العامة .

هـ ـ بيان بتوزيع أقساط التأمينات العامة حسب فروع التأمين .

و ـ بيانات خاصة بعمليات أعادة التأمين الصادرة والواردة .

ز ـ بيانات بأموال والتزامات الشركة الوطنية خارج السلطنة .

ح ـ حسابات حد الملاءة . وفق احكام القانون وهذا القرار مع تقديم المستندات المؤيدة للحساب . (٢١)

ويلاحظ أن جميع هذه البيانات والحسابات تتأثر تأثيرا كبيرا بالمخصصات الفنية التى تعدها شركة التأمينات العامة وبالتالى تؤثر على درجة مصداقية وسلامة هذه البيانات والحسابات .

ثالثا : اجراءات مراجعة المخصصات الفنية لشركات التأمينات العامة

تقديم :

كلف قانون شركات التأمين ١٢ لسنة ٧٩ مراقب حسابات شركات التأمينات العامة بالعديد من الالتزامات نذكر أهمها فيما يلى ـ سوف نقتصر على الالتزامات الخاصة بالمخصصات الفنية :ـ

١ـ التأكد من أن الميزانية وحساب الارباح والخسائر وحساب الايرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمينات العامة . والالتزامات القائمة والمخصصات والاموال الموجودة فى السلطنه قد أعدت بالاسلوب السليم . وأنها تعبر بصدق عن الحالة المالية الفعلية للشركة . وذلك من واقع سجلات الشركة ومن البيانات الاخرى التى وضعت تحت تصرفه .

٢ـ أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات بيان بالوسائل التى توصل بها للتأكد من وجود الاصول والاسس المستخدمة فى تقدير الالتزامات على شركة التأمينات العامة .

٣ـ التأكد من سلامة توزيع الايرادات والمصروفات غير المباشرة للفروع المختلفة للتأمين التى تمارسها شركة التأمينات العامة .

ويقدم هذا التقرير لكل من الجمعية العمومية للشركة والى وزارة التجارة والصناعة .

ولذا فان مراقب حسابات شركات التأمينات العامة يجب أن تتوافر فيه مجموعة من السمات الخاصة بالاضافة الى السمات العامة التى يجب أن تتوافر فى مراقب الحسابات للمنشآت الاقتصادية الاخرى وهذه السمات تتلخص فيما يلى :ـ

١ـ أن تتوافر لهذا المراقب ثقافة تأمينية عامة تمكنه من التعرف على طبيعة نشاط التأمين وبالتالى بالاعمال الفنية لشركة التأمين .

٢- الالمام الكافى بقانون شركات التأمين ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة لهما حتى يتعرف على السجلات الخاصة بشركات التأمين والمخصصات الفنية لها والاسس التى يجب اتباعها فى تقديرها .

٣- الالمام الكافى بأساليب التحليل المالى للقوائم المالية المختلفة واجراء المقارنات بين بنود هذه القوائم رأسيا أو بين بنود القوائم المالية لعدة سنوات أى التحليل الافقى .

٤- الالمام الكافى بالاساليب الرياضية والاحصائية لتحليل العلاقات بين المتغيرات المختلفة واستخلاص النتائج .

٥- القدرة على استيعاب الاسس الفنية المستخدمة فى شركات التأمينات العامة والخاصة بتقدير التزامات شركة التأمينات العامة - المخصصات الفنية - .

ومن ذلك نرى أن البرنامج الذى يضعه مراقب الحسابات لمراجعة المخصصات الفنية لشركة التأمينات العامة يجب أن يتضمن الاجراءات التالية :-

أولا : بالنسبة لمخصص الاخطار السارية - احتياطى الاخطار التى لم تسقط - .

أ - التأكد من تطبيق احكام قانون شركات التأمين ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة لهما فى هذا الصدد .

ب - مراجعة سجل الوثائق مراجعة دقيقة . والتأكد من التزام شركة التأمين بتدوين جميع البيانات التى حددها القانون لجميع الوثائق المصدرة فى كل فرع من فروع التأمينات العامة على حدى . ويرى الباحثان أنه يمكن لمراقب الحسابات أن يوصى شركة التأمين بامساك سجل وثائق لكل فرع من أنواع التأمين على حسب مدة التأمين لكل فرع من فروع التأمينات العامة على حدى وذلك لتسهيل حصر الانواع المختلفة لمدد الوثائق .

ويمكن مراجعة هذا السجل باستخدام أسلوب العينات عن طريق مراجعة

بيانات مجمعة من الوثائق الصادرة في الفترة محل المراجعة على البيانات المدونة بالسجل والتأكد من صحة التسجيل .

جـ - التأكد من سلامة حساب مخصص الاخطار السارية - احتياطى الاخطارات التى لم تسقط - . وفقا لما حدده القانون وهو ٤٥ ٪ من اجمالى صافى الاقساط لكل فرع على حدى .

د - مراجعة مخصص الاخطار السارية الفنى الذى أعدته شركة التأمين ومراجعة الاساس الفنى المستخدم فى حساب هذا المخصص . ويمكن لمراقب الحسابات أن يوصى الشركة باتباع طريقة أنصاف الشهور .

هـ - متابعة كيفية التصرف فى مخصص الاخطار السارية للسنوات الماضية والتأكد من سلامة تقديره وفقا للنتائج الفعلية لشركة التأمين خلال السنة المالية الحالية .

و - استخدام أساليب التحليل المالى الرأسى والافقى للمقارنات واستخلاص النتائج الكافية وذلك عن طريق :-

(١) نسبة مخصص الاخطار السارية الى الاقساط الصافية وهذه النسبة يمكن تقديرها كما يلى :

نسبة مخصص الاخطار السارية الى اجمالى صافى الاقساط الصافية

$$= \frac{\text{مخصص الاخطار السارية آخر العام}}{\text{اجمالى صافى الاقساط الصافية خلال العام}} \times ١٠٠$$

وهذه النسبة يجب الا تقل عن ٤٥ ٪ وفقا لأحكام القانون .

وتتم مقارنة هذه النسبة للسنة المالية الحالية بنفس النسبة للسنة المالية السابقة وفى حالة وجود فرق يجب أن يحصل على التبريرات الكافية من المسئولين بالشركة .

(١) نسبة الاقساط المكتسبة الى صافى حقوق الملكية وذلك كأداة يمكن تقديرها كما يلى :

الاقساط المكتسبة = الاقساط المحصلة خلال العام + مخصص الاخطار السارية أول العام - مخصص الاخطار السارية آخر العام

صافى حقوق الملكية = اجمالى الاصول - اجمالى الالتزامات

نسبة الاقساط المكتسبة الى صافى حقوق الملكية = (الاقساط المكتسبة خلال العام / صافى حقوق الملكية بداية السنة) × ١٠٠

ويتم مقارنة هذه النسبة للسنة المالية الحالية بنفس النسبة للسنة المالية السابقة . ويمكن أن تتم المقارنة لسلسلة من السنوات المالية المتلاحقة حتى يمكن أن تحديد تطور نشاط شركة التأمين وتحديد القدرة الاستيعابية لشركة التأمين .

ثانيا : بالنسبة لمخصص التعويضات تحت التسوية .

أ - مراجعة سجل التعويضات مراجعة دقيقة والتأكد من سلامة البيانات الواردة فى هذا السجل وأنها مطابقة للواقع الفعلى وذلك عن طريق مراجعة بيانات هذا السجل على البيانات الواردة بملفات المطالبات المختلفة وذلك باستخدام أسلوب البتر أو أسلوب العينات .

ب - حصر المطالبات التى لم تسدد بعد ومراجعة الاسس المستخدمة فى تقدير قيمة التعويض المبدئى لهذه المطالبات والاطمئنان لسلامة وصحة هذه الأسس .

جـ - استخدام أساليب التحليل المالى للتأكد من سلامة ودقة مخصص التعويضات تحت التسوية وأهم هذه الاساليب هى :-

(١) معدل الخسارة الفنى للفرع = (التعويضات التحميلية لهذا الفرع خلال السنة المالية / الاقساط المكتسبة لهذا الفرع خلال السنة المالية) × ١٠٠

ويتم مقارنة معدل الخسارة الفنى للفرع للسنة المالية الحالية بمعدل الخسارة الفنى للفرع خلال السنوات المالية السابقة مع تحديد الانحرافات بين معدل السنة الحالية والسنوات السابقة وتحديد قيمة هذه الانحرافات وتحليل أسبابها .

كذلك يمكن مقارنة معدل الخسارة الفنى للفرع للسنة المالية الحالية بمتوسط معدل الخسارة الفنى للفرع للسوق التأمينى ككل خلال الثلاث سنوات السابقة للسنة الحالية وتحديد الانحرافات مع تحليل هذه الانحرافات .

(٢) معدل الانحراف عن التعويض الفعلى :-

وهذا المعدل يستخدم لتحديد مدى سلامة الاسس الفنية المستخدمة فى شركة التأمين لتقدير مخصص التعويضات تحت التسوية حيث يمكن حسابه وفقا للمعادلة التالية :-

$$\text{الانحراف عن التعويض الفعلى} = \frac{\text{الفرق بين التعويض المبدئى والتعويض المدفوع فعلا}}{\text{التعويض المدفوع فعلا}} \times ١٠٠$$

خلال السنة المالية الحالية أو الثلاث سنوات المالية السابقة .

وبايجاد متوسط الانحراف عن التعويض الفعلى نحصل على معدل الانحراف عن التعويض الفعلى خلال فترة زمنية معينة . وفقا لهذه المعادلة .

$$\text{معدل الانحراف عن التعويض الفعلى} = \frac{\text{مجموع القيم المطلقة للانحرافات}}{\text{عدد حالات التعويض خلال فترة زمنية معينة}}$$

ويمكن ايجاد الانحراف المعيارى للانحراف عن التعويض الفعلى :

$$\text{س} = \sqrt{\frac{\text{مجموع حاصل ضرب مربعات مراكز فئات الانحراف} \times \text{تكراراتها}}{\text{مجموع التكرارات}} - \left(\frac{\text{مجموع حاصل ضرب مراكز الفئات} \times \text{التكرارات}}{\text{مجموع التكرارات}}\right)^{٢}}$$

$$\text{وبايجاد معاملا الاختلاف} = \frac{\text{الانحراف المعيارى للانحرافات}}{\text{الوسط الحسابى للانحرافات}} \times ١٠٠$$

وبمقارنة معامل الاختلاف لعدة سنوات يمكن الوصول الى حكم سليم بالنسبة للاسس المتبعة فى تقدير قيمة مخصص التعويضات تحت التسوية .

(٣) معدل المطالبات التى لم يبلغ عنها بعد :-

وهذا المعدل يستخدم لتحديد قيمة المطالبات التى لم يبلغ عنها بعد حتى تاريخ اقفال الحسابات للسنة المالية الحالية . وبالتالى يمكن أن يستخدم هذا

المعدل فى تقدير قيمة هذه المطالبات . وتوجد أكثر من طريقة لايجاد هذا المعدل :

أ - باستخدام خبرة سوق التأمين التجارى ككل فى هذا الفرع وفقا لهذه المعادلة :-

$$\text{معدل المطالبات التى لم تبلغ بعد} = \frac{\text{عدد المطالبات التى لم يبلغ عنها خلال السنة المالية للسوق}}{\text{التعويضات التحميلية خلال السنة المالية للسوق}} \times ١٠٠$$

ثم ايجاد متوسط معدل المطالبات التى لم يبلغ عنها بعد خلال الثلاث سنوات السابقة للسنة المالية الحالية نحصل على متوسط معدل المطالبات التى لم يبلغ عنها بعد كما يلى :-

$$\text{متوسط معدل المطالبات التى لم يبلغ عنها} = \frac{\text{مجموع معدلات المطالبات التى لم يبلغ عنها خلال الثلاث سنوات الماضية}}{٣}$$

ويمكن استخدام متوسط معدل المطالبات التى لم يبلغ عنها بعد فى تقدير قيمة هذه المطالبات والتنبؤ بقيمتها لتحديد قيمة مخصص التعويضات تحت التسوية الخاص بها .

ب - باستخدام خبرة شركة التأمين فى هذا الفرع خلال الثلاث سنوات الماضية بنفس الاسلوب السابق ولكن اعتمادا على بيانات شركة التأمين فقط .

ثالثا : مخصص التقلبات العكسية .

أ - مراجعة القوائم المالية لشركة التأمينات العامة لكل فرع على حدى والتأكد من سلامة البيانات الواردة بها وصحة هذه البيانات وكفاية هذه البيانات .

ب - تحديد صافى الارباح بالنسبة لكل فرع من فروع التأمينات العامة بدقة . حيث أن صافى الارباح هو عبارة عن مجموع ايرادات النشاط التأمينى لهذا الفرع مضافا اليه ايرادات النشاط الاستثمارى للفرع مضافا اليه حصة هذا الفرع فى الايرادات غير المباشرة لشركة التأمين . مطروحا منه مجموع مصروفات

النشاط التأمينى لهذا الفرع ومصروفات الفرع مضافا اليه حصة هذا الفرع من المصروفات غير المباشرة لشركة التأمين .

جـ - تحديد قيمة المخصص ١٠ ٪ من صافى الارباح حتى يصل اجمالى هذا المخصص الى ما يوازى رأس المال المدفوع أو ٢٥ ٪ من صافى الأقساط أيهما أكبر .

د - مراجعة التصرف فى هذا المخصص خلال السنة المالية والتأكد من أن استخدامه تم فى الاغراض المحددة له وهو سد العجز فى التعويضات الشاذة والتى يزيد فيها معدل الخسارة الفنى عن متوسط معدل الخسارة الفنى للفرع .

هـ - مراجعة التطور فى قيمة هذا المخصص سنويا والتأكد من سلامته وعدم تجاوزه للنسب المقررة وفقا للقانون .

و - استخدام التحليل المالى للتأكد من سلامة ودقة هذا المخصص فى الحسابات الختامية كما يلى :-

(١) تطور قيمة المخصص للتقلبات العكسية :

وذلك بايجاد الرقم القياسى الثابت لقيمة هذا المخصص لعدة سنوات متعاقبة مع اعتبار أول سنه من هذه السنوات هى سنة الاساس حيث أن :-

$$\text{الرقم القياسى لمخصص التقلبات العكسية} = \frac{\text{قيمة مخصص التقلبات العكسية فى نهاية السنة المالية}}{\text{قيمة مخصص التقلبات العكسية فى نهاية سنة الاساس}}$$

ومراجعة هذا الرقم القياسى فاذا وجد أن هناك نقص عن الواحد الصحيح يتم تحديد أسباب هذا النقص وتحليل هذه الاسباب .

أيضا يمكن ايجاد الرقم القياسى المتحرك لقيمة هذا المخصص لعدة سنوات متعاقبة وذلك باعتبار أن السنة السابقة لاى سنه مالية يعد عنها الرقم القياسى لهذا المخصص هى سنة الاساس حيث أن :-

الرقم القياسى المتحرك لمخصص التقلبات العكسية = قيمة مخصص التقلبات العكسية فى نهاية السنه المالية / قيمة مخصص التقلبات العكسية فى نهاية السنة المالية السابقة

وهذا المقياس يمكن باستخدامه تحديد التطور التدريجى فى قيمة هذا المخصص مع توضيح أسباب هذا التطور سواء بالزيادة أو النقصان .

ويمكن استخدام هذا المقياس للمقارنه بينه وبين نفس المقياس المستخدم لخبرة السوق ككل وتوضيح أسباب الاختلاف بين المقياسين فى حالة وجود هذا الاختلاف.

(٢) تحديد قيمة هذا المخصص سنويا .

حيث أن قيمة هذا المخصص تكون ١٠ ٪ من صافى العائد المحقق للفرع بحد أقصى أن يصل قيمة المخصص الى ٢٥ ٪ من صافى الاقساط أو رأس المال المدفوع للفرع أيهما أكبر فاذا كانت نسبة ١٠ ٪ نجعل قيمة المخصص التراكمية أكبر من هذه القيمة المحددة يتم تعديل هذه النسبة حتى تصل الى القيمة المطلوبة . والباقى يعتبر من الارباح القابلة للتوزيع .

وبالتالى فان قيمة المخصص التراكمية ذات أهمية كبيرة لمراقب الحسابات حيث أنه يمكن تحديد القيمة القصوى التراكمية كما يلى :-

قيمة مخصص التقلبات العكسية التراكمية فى نهاية السنة المالية ٢٥ ٪ من صافى الاقساط المحصلة خلال السنة المالية الحالية أو رأس المال المدفوع أيهما أكبر .

وفى حالة تجاوز هذه القيمة فان على مراقب الحسابات أن يذكر ذلك فى تقريره مع تحديد أسباب هذه الزيادة والمطالبة بالتعديل .

رابعا : مسئولية مراقب الحسابات عن مدى سلامة المخصصات الفنية لشركات التأمينات العامة

تنص معظم القوانين المنظمة لمهنة المحاسبة والمراجعة وكذلك القوانين الخاصة بالشركات على أن مراقب الحسابات يكون مسئولا عن أى خطأ أو اهمال أو تقصير أو غش يقع من جانبه بحسابات الشركة التى يقوم بمراجعة عملياتها المكلف بها . وأدى ذلك الى حدوث ضرر بالغير . وكذلك تفرض عليه الجزاءات التأديبية والجنائية اذا ارتكب عملا يعاقب عليه فى قانون العقوبات أو غير من القوانين الخاصة (٢١).

وهذه الحالة مشتقة من المبدأ القانونى المتعارف عليه أن كل شخص تسبب فى ضرر مادى للغير يكون مسئولا عن تعويض الغير عن الضرر المادى الذى لحق به .

ومن ذلك نجد أن مراقب الحسابات يكون مسئولا عن الاضرار المادية التى تلحق بعملائه أو الغير نتيجة وجود عيب فنى فى عملية المراجعة التى قام بها .

وحتى يكون هناك مسئولية على مراقب الحسابات يجب أن تتوافر الاركان التالية :-

أولا : أن يكون هناك عيب فنى فى عملية المراجعة التى كلف بأدائها وهذا العيب الفنى يمكن أن يكون لسبب أو أكثر من الأسباب التالية :-

(١) الخطأ : وهو سوء عرض حقيقة مادية معروف للمراقب أنها مضللة بعيدة عن الحقيقة . يقصد خداع طرف آخر يصيبه ضرر مترتب على ما حدث (٢٢) أو عدم اتباعه عن قصد للقواعد الفنية المتعارف عليها فى مهنة المراجعة عن قيامه بأداء هذا العمل .

(٢) الاهمال : وهو عدم بذل الجهد والعناية المتعارف عليهما واللذان يبذلهما الفرد العادى تحت نفس الظروف التى تعرض لها مراقب الحسابات مما يترتب

عليه ضرر لطرف آخر . ويمكن تقسيم الاهمال الى نوعين :-

أ - الاهمال العادى : وهو نقص الجهد والعناية الذين يبذلهما مراقب الحسابات عن العناية والجهدالمتعارف عليها فى هذا المجال .

ب - الاهمال الجسيم : وهو عدم توافر الحد الادنى من الجهد والعناية فى القيام بأداء العمل المكلف به وقد يصل الاهمال الجسيم الى درجة الغش أو الخطأ .

(٣) التقصير : وهو الاخلال بأداء عمل معين واغفال أداء هذا العمل مما يلحق الضرر المادى بطرف آخر .

ثانيا : أن يكون هناك ضرر مادى قد لحق بطرف آخر وهذا الضرر المادى قد يلحق بأحد الاطراف التى تعتمد على تقرير مراقب الحسابات فى اتخاذ القرار المناسب . وهذا الطرف الاخر قد يكون العميل الذى يرتبط بمراقب الحسابات بعلاقة تعاقدية وتكون مسئولية تعاقدية مثل العلاقة بين مراقب الحسابات والجمعية العمومية لشركة التأمين . وقد يكون طرف ثالث لا يدخل ضمن العلاقة التعاقدية بين مراقب الحسابات والجمعية العمومية حيث تكون مسئولية مراقب الحسابات فى هذا المجال مسئولية تقصيرية .

ومن أمثلة الطرف الثالث الذى يعتمد على تقرير مراقب الحسابات لشركات التأمينات العامة ما يلى :-

أ - جهة الاشراف والرقابة التى تعتمد على هذا التقرير فى تحديد مدى سلامة العمليات التى تتم داخل شركة التأمينات العامة .

ب - حملة وثائق التأمين الحاليينوالمستقبلين والمستفيدين لوثائق شركة التأمينات العامة والذين يعتمدون على هذا التقرير فى ضمان حقوقهم قبل شركة التأمين .

جـ - بورصة الاوراق المالية والتى تعتمد على هذا التقرير فى تحديد قيمة السهم للمستثمرين المختلفين .

د - مصلحة الضرائب التى تعتمد على هذا التقرير فى سلامة تقدير نتيجة أعمال شركة التأمينات العامة وبالتالى تحديد صافى العائد لتحديد الضرائب المستحقة .

هـ - الاقتصاد القومى الذى يعتمد على هذا التقرير لتحديد سلامة عمليات الاستثمار وكفاءة هذه الاستثمارات .

ثالثا : أن يكون هناك علاقة سببية بين تقصير أو خطأ أو اهمال مراقب الحسابات والضرر المادى الذى لحق بالاطراف التى تعتمد على هذا التقرير .

أى أن السبب فى الضرر المادى الذى لحق بالجهات المختلفة هو وجود عيب فنى فى تقرير مراقب الحسابات الذى اعتمدت عليه هذه الجهات فى اتخاذ القرار المناسب لها .

ومن ذلك نجد أن مراقب الحسابات يكون مسئولا مسئولية مدنية عن سلامة المخصصات الفنية وأنها قيمتها فى القوائم المالية ممثلة للواقع الفعلى فى شركة التأمينات العامة التى يقوم بمراجعة عملياتها أمام الجهات التالية :-

(١) أمام الجمعية العمومية للمساهمين : وهى مسئولية تعاقدية أو تقصيرية وفى هذا المجال يكفى اثبات مسئولية مراقب الحسابات باثبات الاخلال بالعلاقات التعاقدية أو اثبات تهمة الاهمال العادى .

(٢) أمام طرف ثالث يكون منتفعا أصيلا كجهة الاشراف والرقابة فان مسئولية مراقب الحسابات تكون نفس المسئولية قبل الجمعية العمومية للمساهمين .

(٣) أمام طرف ثالث لا يكون منتفعا أصيلا كحملة وثائق التأمين المستقبليين أو بورصة الاوراق المالية فالمسئولية هنا تكون مسئولية تقصيرية فقط .

ويجب أثبات تهمة الاهمال الجسيم أو تهمة الغش . وفى حالة الاهمال الجسيم الذى لا يرقى الى مستوى الغش يكون على هذا الطرف اثبات أن مراقب الحسابات كان يجب عليه التنبوء وقت المراجعة بأن هذا الطرف سوف يتأثر بالقوائم المالية التى قام بمراجعتها .

المبحث الثالث

اجراءات فحص وتدقيق المخصصات الفنية لشركات التأمينات العامة

ان الاعمال التنفيذية التى يقوم بها مراقب الحسابات عند فحصه للمخصصات الفنية فى شركات التأمينات العامة عديدة ومتنوعة نظرا لاختلاف طبيعة هذه المخصصات عن باقى المخصصات التى تعدها المنشآت الاقتصادية المختلفة .

وسوف نكتفى فى هذا المجال باستعراض للاعمال التنفيذية التى يجب على مراقب الحسابات القيام بها عند فحص وتدقيق كل من مخصص التعويضات تحت التسوية ومخصص الاخطار السارية لاهميتهما من جانب ولضخامة العمليات الخاصة بمراجعة هذه المخصصات .

وسوف نبدأ بمخصص التعويضات تحت التسوية لضمان الاجراءات الخاصة بتحقيق هذا المخصص ثم نتناول مخصص الاخطار السارية .

اجراءات فحص وتدقيق مخصص التعويضات تحت التسوية أخر العام

ان عمل مراقب الحسابات عند فحص وتدقيق مخصص التعويضات تحت التسوية أخر العام فى شركات التأمينات العامة بهدف الحكم على سلامة هذا المخصص يمر بعدة مراحل أساسية نذكرها فيما يلى :-

١- تحديد أهداف عملية المراجعة فى هذا المجال :-

ان مراجعة مخصص التعويضات تحت التسوية أخر العام يكون بغرض التأكد من سلامة الأسس الفنية المستخدمة فى تقدير قيمة هذا المخصص وبالتالى التأكد من مدى كفاية وعدالة قيمة هذا المخصص لمواجهة الالتزامات المستقبلة على شركة التأمينات العامة قبل حملة وثائق التأمين المضرورين عن خسائر تمت فى السنة المالية التى يتم مراجعة حساباتها وكذلك فان عدم المبالغة فى تقدير قيمة هذا المخصص يضمن سلامة البيانات التى تحصل عليها الجهات المختلفة فى هذا الصدد سواء كانوا حملة الأسهم أو سوق الأوراق المالية أو جهات الاشراف على هذه الشركات أو الشركات الأخرى المتعاملة مع هذه الشركة أو مصلحة الضرائب أو الغير (٢٣)

ويكون الغرض من عملية المراجعة لهذا المخصص لتحقيق الأهداف التالية :-

أ - هدف الحماية :

وذلك عن طريق التأكد من أن جميع المطالبات التى تزيد عن قيمة معينة تم حصرها فى مجال واحد وتفحص بالكامل بالفرع الواحد للتأكد من مدى سلامة تقدير المخصص الخاص بها ، أما عن المطالبات الأخرى فيمكن فحصها باستخدام الأساليب الاحصائية المتعارف عليها كأسلوب العينات .

ب - هدف سلامة التقدير :-

وذلك عن طريق التأكد من سلامة تقدير قيمة هذا المخصص لمواجهة الالتزامات الحقيقية لشركة التأمينات العامة تجاه حملة وثائق تأمينها فى المستقبل ، وذلك باجراء بعض الاختبارات بين القيم التقديرية لهذا المخصص والقيم الفعلية للتعويضات المدفوعة فى السنوات السابقة أو خلال السنة المالية الحالية . وتحديد

مدى للانحراف بين التقديرات المحددة من قبل شركة التأمين والتعويض الفعلى المدفوع .

جـ - هدف الاكتشاف :-

وذلك عن طريق اكتشاف المطالبات الوهمية ، أو اهمال ادراك بعض المطالبات خلال السنة الحالية . أو التقليل من قيمة بعض المطالبات أو التهويل فى قيمة بعض هذه المطالبات . أو ادراك بعض المصروفات التى لا تمت بصلة الى هذا النوع الى قيمة هذا المخصص بدون مستند علمى سليم .

د - هدف التصحيح :

وذلك عن طريق مراجعة بعض التعويضات التى تم تسويتها بالفعل فى السنة المالية الحالية أو السنوات المالية السابقة ومراجعتها مراجعة دقيقة للتأكد من مدى سلامة التقدير المبدئى للتعويض وتحديد الانحرافات بين قيمة التعويض وهذا التقدير المبدئى وتحديد أسباب هذه الانحرافات وتحليل هذه الأسباب .

هـ - هدف المنع :-

وذلك بالتوصية باتخاذ الاجراءات الكفيلة لمنع أسباب حدوث الانحرافات بين التقدير المبدئى وقيمة التعويض المطلوب .

٢- تحديد طبيعة مخصص التعويضات تحت التسوية :-

ان هذا المخصص يتسم بالعديد من السمات التى تميزه عن المخصصات الأخرى لشركة التأمينات العامة ، نذكر أهمها فيما يلى :-

أ - قيمة هذا المخصص تقديرية :-

ان تقدير قيمة هذا المخصص حكمية وليست نهائية . وتخفع للعديد من النواحى الفنية وقد تتأثر بشخصية القائم بعملية التقدير . فهناك بعض الأسس الموضوعية التى تؤثر فى تقدير قيمة هذا المخصص مثل مدى كفاية مبلغ التأمين . المشاركة فى التأمين . السبب المباشر الذى أدى الى حدوث الحادث ... وهناك بعض الأسس الشخصية للقائم بعملية التقدير من حيث التفاؤل والتشاؤم .

ب ـ تنوع الأسباب التى يتم تكوين المخصص من أجلها :ـ

حيث أن هذا المخصص يتم تكوينه لمواجهة مجموعة من الالتزامات المستقبلة على شركة التأمين لحملة وثائق التأمين لكل فرع من فروع التأمينات العامة التى تزاولها . وهذه الالتزامات قد تكون لمطالبات تمت خلال العام (سويت خلال العام) ولكنها لم تسدد بعد . أو عن مطالبات تمت خلال العام ولكنها لم تسوى بعد وبالتالى لم تسدد بعد . أو عن مطالبات وقعت خلال العام ولكن لم تخطر بها شركة التأمين بعد . كذلك فانه يشتمل على مصروفات تسوية المطالبات مثل مصروفات المعاينة وتقييم الخسائر وتقدير التعويضات ومصروفات التحكيم فى حالة اللجوء الى شرط التحكيم بالاضافة الى المصروفات القضائية فى حالة اللجوء الى القضاء.

جـ ـ تنوع المطالبات التى يتم تكوين هذا المخصص من أجلها :ـ

يتم تكوين هذا المخصص داخل الفرع الواحد من فروع التأمينات العامة لمواجهة العديد من المطالبات التى تختلف فى مسبب الحادث الذى أدى الى حدوث الخسارة وبالتالى المطالبة بالتعويض ففى فرع تأمين السيارات التكميلى على سبيل المثال هناك المطالبات الناشئة عن التصادم ـ الحريق ـ السرقة ـ المسئولية المدنية تجاه الطرف الثالث المضرور فى ممتلكاته ، وهكذا .

كذلك فان هذه المطالبات تختلف داخل الفرع الواحد وفقا لموضوع الخطر المؤمن عليه ففى تأمين السيارات التكميلى على سبيل المثال هناك السيارات الخاصة والسيارات التجارية وسيارات الأجرة والعجلات البخارية . وهكذا ، كذلك فانه داخل موضوع الخطر الواحد فان هناك اختلاف بين فئات كل موضوع خطر حيث أن هناك السيارات ذات الماركات المتعددة وذات القيم المالية المختلفة والموديلات المختلفة .

د ـ امكانية التلاعب فى تقدير قيم هذا المخصص :

وفقا لما سبق سرده من طبيعة هذا المخصص فان امكانية التلاعب فى تقدير هذا المخصص تكون كبيرة وبالتالى التأثير على نتيجة أعمال شركة التأمين ومن ثم تقرير حكم مراقب الحسابات على سلامة نتائج أعمال شركة التأمينات العامة

مما يؤثر على قرارات الجهات المختلفة التى تعتمد على هذا التقرير .

٣- السجلات والمستندات التى يعتمد عليها مراقب الحسابات فى هذا الشأن :-

يمكن تحديد السجلات والمستندات التى يعتمد عليها مراقب الحسابات لتحقيق الأهداف المنشودة من وراء مراجعة مخصص التعويضات تحت التسوية أخر العام فيما يلى :-

أ - سجل التعويضات :

وهذا السجل يتم اعداده بشركة التأمين تطبيقا للمادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة برقم ٥ لسنة ١٩٨٠ وتقيد به جميع المطالبات التى تقدم للشركة . مع بيان تاريخ تقديم المطالبة وقيمتها واسم مقدم المطالبة وعنوانه وتاريخ أداء التعويض ، وأسباب رفض المطالبة فى حالة الرفض . ورقم التأمين المعنية بالمطالبة ، على أن تأخذ كل مطالبة رقما مسلسلا (٢٤)

ب - ملفات المطالبات :

حيث أنه بمجرد اخطار العميل لشركة التأمين بالمطالبة يقوم الموظف المسئول بفتح ملف لهذه المطالبة ، يسمى ملف مطالبة ، حيث يحتوى هذا الملف على ما يلى :-

الإخطار بوقوع الحادث والمقدم من العميل والذى يوضح فيه مجموعة من البيانات أهمها السبب الذى أدى الى حدوث الحادث والممتلكات التى أصيبت من الحادث ، وقيمة الخسائر المالية المتوقعة لكل من هذه الممتلكات ، ورقم الوثيقة وتاريخها .

صورة وثيقة التأمين لدى شركة التأمين ، والتى حدد فيها مدة التأمين ، والأصول المؤمن عليها والاخطار المؤمن منها والاخطار المستثناه ، وتقييم مبالغ التأمين .

المستندات المقدمة من العميل عن الأضرار المادية التى لحقت به والتى تطلبها منه شركة التأمين .

تقارير المعاينة وتقييم الخسائر وتقدير التعويضات ان وجدت .

أى أوراق أو مستندات أخرى خاصة بالمطالبة (٢٥).

التقدير المبدئى لمبلغ التعويض المتوقع أن تتحمله شركة التأمين .

ج - كتاب القبول :-

وهو الكشف النهائى لتسوية المطالبة ، ويرفق به خطاب موقع عليه من المؤمن له صاحب الحق فى المطالبة يفيد موافقته على التسوية النهائية للمطالبة التى تقدم بها (٢٦).

٤- خطوات اجراءات مراجعة مخصص التعويضات تحت التسوية أخر العام :-

ان المرحلة التالية من مراحل برنامج مراجعة مخصص التعويضات تحت التسوية أخر العام هى تحديد الاجراءات التنفيذية التى يجب أن يقوم بها مراقب الحسابات فى هذا الشأن ، وهى :-

أ - تحديد المشكلة محل الدراسة :-

وهى مدى سلامة الاسس الفنية المستخدمة فى تقدير قيمة مخصص التعويضات تحت التسوية أخر العام ومدى كفاية وعدالة هذا المخصص ، وذلك عن طريق :-

(١) التقييم الكمى لهذا المخصص :-

وذلك بتحديد قيمة الخطأ الكمى بين التقدير المبدئى لمخصص التعويضات تحت التسوية والتعويض المدفوع خلال السنة المالية الحالية ، أو خلال السنوات المالية السابقة ، أو خلال الفترة التالية لاعداد الحسابات الختامية وحتى تقديم تقرير مراجع الحسابات الى الجهات المعنية .

(٢) التقييم النوعى :

وذلك بتحديد أسباب الانحراف بين التقدير المبدئى والتعويض النهائى المدفوع وذلك من حيث عدد حالات الانحراف ، طبيعة الانحراف بالزيادة أو النقصان. أهمية هذا الانحراف أى نسبة الانحراف الى مبلغ التعويض المبدئى - أو الى مبلغ التعويض المدفوع ، وحجم هذا الانحراف الى اجمالى التعويضات المدفوعة .

(٣) تقييم الفعالية :

وذلك بتأكد المراجع من أن الأساليب المستخدمة فى عملية المراجعة كافية لاكتشاف الانحرافات السابقة ، أو تعديل هذه الأساليب بما يضمن اكتشاف الانحرافات

(٤) تحديد أسلوب الفحص

يوجد أسلوبين يمكن لمراقب الحسابات مراجعة بيانات مخصص التعويضات تحت التسوية أخر العام بهما ، وهما :-

١- اسلوب الحصر الشامل :

وفى هذا الاسلوب يقوم مراقب الحسابات بمراجعة جميع المطالبات تحت التسوية ، والتأكد من سلامة تقدير قيمة مخصص التعويضات بالنسبة لها ، أى أن مراجع الحسابات يقوم بمراجعة المطالبات تحت التسوية ملف ملف ، وبالرغم من أن هذه الطريقة قد تتسم بشىء من الدقة الا أنه يعاب عليها أنها تحتاج الى وقت كبير ونفقات كثيرة وقد يكون ذلك على حساب مستوى الدقة المطلوب لاجراء عملية الفحص .

٢- أسلوب العينات :

وفى هذا الاسلوب يقوم مراقب الحسابات باختيار مجموعة من المطالبات ويقوم بفحصها والتأكد من سلامة تقدير مخصص التعويضات بالنسبة لها ، وبالتالى فانه بمستوى ثقة معين وبدرجة خطأ معينة يستطيع أن يعمم النتائج التى توصل اليها من مخصص هذه المجموعة على جميع مفردات مجتمع المطالبات تحت التسوية . وهذه الطريقة تتسم بانها توفر الوقت والنفقات وتمكن المراقب من اجراء الفحص الدقيق لهذه المفردات المختارة .

ونحن من جانبنا نرى أن هذين الأسلوبين فى عمل مراقب الحسابات فى هذا الخصوص متكاملين ، وليس متعارضين أو أحداهما بديل عن الآخر .

حيث يرى الباحثان أن هناك مجموعة من المطالبات تحت التسوية يجب أن يتم مراجعتها بالكامل وهى المطالبات التى تتجاوز حد معين من التعويض بينما يمكن

مراجعة باقى المطالبات والتى لم تصل الى هذا الحد باستخدام أسلوب العينة . وبالتالى فانه يمكن تحديد أسلوب العمل كما يلى :-

١- تقسيم مجتمع المطالبات التى لم تسوى بعد الى شرائح بكل فرع من فروع التأمينات العامة على حسب حجم هذه المطالبات .

٢- تحديد الحد الفاصل بين المطالبات التى سوف يتم مراجعتها بأسلوب الحصر الشامل والمطالبات التى سوف يتم مراجعتها بأسلوب العينة .

٣- تحديد المجتمع محل الدراسة وهو التعويضات التى لم يتم تسويتها بعد سواء تم الابلاغ عنها خلال السنة المالية أو لم يبلغ عنها بعد .

٤- تحديد وحدة العينة وهى البيانات الخاصة بالمطالبات وهى سجل التعويضات ملف المطالبة .

٥- تحديد الصفات محل الدراسة وهى رقم المطالبة من العميل وتاريخ المطالبة ورقم الوثيقة ، الخطر المؤمن منه - مبلغ التعويض المطلوب من العميل - التقدير المبدئى لقيمة التعويض - التقدير المبدئى لمصروفات تسوية هذا التعويض - مبلغ التأمين - المشاركة فى التأمين .

٦- الحد الأعلى للدقة المرغوب فى تحقيقه ، وهو عبارة عن معدل الخطأ فى النتائج التى توصل اليها مراقب الحسابات ويسمح بوجوده فى المجتمع . وهذا يتوقف على أهمية التقرير الذى يتقدم به مراجع السحابات الى الجهات المختلفة .

٧- تحديد مستوى الثقة المرغوب وحيث أنه من المتعارف عليه أن مستوى الثقة من ٩٠ ٪ الى ٩٥ ٪ هو المستويات المقبولة فى العلوم الاحصائية فان مستوى الثقة المطلوب ٩٥ ٪ السابقة وذلك بايجاد الانحراف بين قيمة مخصص التعويضات تحت التسوية أخر العام للسنوات السابقة والتعويضات المدفوعة فعلا وبايحاد نسبة هذا الانحراف الى مخصص التعويضات المحدد فى تلك السنة نحصل على معدل الخطأ المطلوب :-

معدل الخطأ فى المجتمع

$$= \frac{\text{الانحراف بين مخصص التعويضات تحت التسوية والتعويضات المدفوعة لسنة مالية}}{\text{مخصص التعويضات تحت التسوية أخر تلك السنة}} \times ١٠٠$$

٩- تحديد حجم العينة المبدئى ، يمكن تحديد حجم العينة المبدئى باستخدام جداول التوزيع الثنائى (٢٧) وذلك بتحديد درجة الثقة المطلوبة ومعدل الخطأ فى المجتمع نحصل على العدد المبدئى لحجم العينة . ويمكن تعديل حجم هذه العينة فى ضوء عدد مفردات المجتمع محل الدراسة للوصول الى الحجم النهائى للعينة وفقا لهذه المعادلة :-

$$\text{حجم العينة النهائى} = \frac{\text{حجم العينة المبدئى من الجدول الثنائى}}{١ + \frac{\text{حجم العينة المبدئى من الجدول الثنائى}}{\text{عدد مفردات المجتمع}}}$$

١٠- اختيار العينة عشوائيا ، ويمكن تحديد مفردات العينة التى سوف يتم دراستها وفحصها باستخدام العديد من الطرق منها جداول الأرقام العشوائية استخدام الحاسبات الالية - استخدام العينات المنتظمة ، وسوف نختار فى هذا المجال طريقة جداول الأرقام العشوائية (٢٨) وشروط استخدام هذه الجداول هى :-

١- وضع نظام ترقيم محدد لجميع مفردات المحتمع .

٢- وضع نظام يربط بين الرقم العشوائى الموجود بالجدول ومفردات المجتمع .

٣- تحديد مسار معين لاستخدام الجدول العشوائى .

٤- اختيار نقط البدء .

١١- تنفيذ اجراءات المراجعة والفحص لمفردات العينة المختارة وذلك بمراجعة اسس تقدير مخصص التعويضات تحت التسوية لهذه المفردات مع مبالغ التأمين . والخطر المؤمن منه ومبلغ المطالبة من العميل . والتأكد من سلامة التسجيل فى كل من سجل التعويضات وملف المطالبات .

١٢- تقييم نتائج العينة على المجتمع محل الدراسة بعد أن يتم تحديد معدل الخطأ فى مفردات العينة محل الدراسة . وحجم العينة الفعلى . وحجم المجتمع ودرجة الثقة المرغوب فى تحقيقه باستخدام الطريقة العكسية لاختيار عدد مفردات العينة - من جدول توزيع ثنائى الحدين - يمكن تحديد مستوى الثقة لتقييم نتائج العينة على المجتمع محل الدراسة .

١٣- تحليل الانحرافات ، وذلك بدراسة نواحى الخلل أو الخطأ فى تقدير قيمة مخصص التعويضات تحت التسوية وتحديد الانحرافات وأسباب هذه الانحرافات وأهميتها .

١٤- اتخاذ القرار بمدى قبول نتيجة الفحص للمجتمع ككل ومدى الاعتماد على البيانات المتوفرة والاطمئنان لنتيجة عملية المراجعة التى تمت فى هذا الخصوص .

هذه الدراسة تتم بالنسبة للمطالبات التى تم اخطار شركة التأمين بها خلال السنة المالية ولم تسدد بعد أولم تسوى بعد .

أما بالنسبة للمطالبات التى لم تبلغ شركة التأمين بها حتى تاريخ اقفال الحسابات واعداد الحسابات الختامية (I.P.N.R) ، فانه على مراجع الحسابات مراجعة الأسس التى تم على أساسها حساب قيمة هذه المطالبات وذلك عن طريق واحد أو أكثر من الطرق التالية :-

١- ايجاد معدل التعويضات عن الحوادث التى لم يبلغ عنها الى التعويضات المدفوعة التى تخص العام للسنوات المالية السابقة ومناقشة قيمة هذا المعدل عن المعدل فى السنوات السابقة فى حالة تعديله ومعرفة أسباب التعديل .

٢- ايجاد معدل الخسارة الفنى للفرع فى السنوات السابقة واعتباره معدل الخسارة الفنى لهذه السنة المالية وايجاد قيمة المخصص للحوادث التى لم يبلغ عنها بعد . وفى حالة تعديل هذا المعدل يجب على مراقب الحسابات مراجعة المسؤولين لتحديد أسباب التعديل ومناقشاتهم فى أسباب التعديل ومدى الاقتناع بهذا التعديل.

٣- متوسط معدل الحوادث التى لم يبلغ عنها خلال الثلاث سنوات الماضية الى معدل الخسارة الفنى لهذه السنوات وتطبيقه على بيانات هذه السنة المالية . وفى حالة التعديل عن هذا المتوسط يجب أن تحدد أسباب هذا التعديل وقيمة التعديل والاقتناع بها .

٤- تأجيل مراجعة هذا المخصص لفترة زمنية بعد اعداد الحسابات الختامية حتى يكون تم الابلاغ عن معظم هذه الحوادث التى تمت خلال السنة المالية ولم تخطر بها الشركة بعد .

اجراءات فحص وتدقيق مخصص الاخطار السارية

(احتياطى الاخطار التى لم تسقط بعد)

ان عمل مراقب الحسابات عند فحص وتدقيق مخصص الاخطار السارية فى شركات التأمينات العامة للحكم على مدى سلامة الأسس الفنية المستخدمة فى تقدير قيمة هذا المخصص يمر بعدة مراحل أساسية نوجزها فيما يلى :-

١- تحديد أهداف عملية المراجعة فى هذا المجال :

ان مراجعة مخصص الاخطار السارية فى شركات التأمينات العامة عن طريق مراقب الحسابات يكون بهدف التأكد من سلامة الأسس الفنية المستخدمة فى تقدير قيمة هذا المخصص وبالتالى سلامة قيمة هذا المخصص وكفايته لمواجهة الأخطار الناشئة عن العقود التى لم تنتهى بنهاية السنة المالية . ولكنها سوف تستمر خلال السنوات المالية المقبلة ، حيث أن التقدير غير السليم لهذا المخصص بالتقليل من قيمته يعرض حقوق حملة وثائق التأمين التى لم تنتهى بعد للخطر كذلك فان المبالغة فى تقدير قيمة هذا المخصص يعرض حقوق حملة الأسهم والغير للخطر حيث أن هذه الحالة من شأنها عدم اظهار نتيجة أعمال شركة التأمين بدقة وبالتالى يعرض قيمة السهم للتذبذب فى سوق الأوراق المالية كما يضر بالاقتصاد القومى فى صورة الضرائب المستحقة على شركة التأمين ، ويكون الغرض من وراء مراجعة قيمة هذا المخصص لتحقيق الأهداف التالية :-

أ - هدف المحاسبة :-

وذلك بالتأكد من أن عقود التأمين التى تتم فى الفرع الواحد قد تم فرزها وتقسيمها الى مجموعات متماثلة على حسب مدة العقود وتواريخ اصدار هذه العقود . ويتم حساب مخصص الاخطار السارية لكل مجموعة متماثلة من حيث مدة العقد وتاريخ اصدار العقد على حدى ، ويمكن لمراقب الحسابات استخدام أسلوب العينات فى حالة العقود الكثيرة العدد واستخدام أسلوب الحصر الشامل للمجموعات ذات الاعداد المحدودة .

ب ـ هدف سلامة التقدير :

وذلك بالتأكد من أن قيمة مخصص الاخطار السارية الذى تم تكوينه لكل مجموعة من المجموعات المختلفة من العقود سليمة . وذلك باجراء بعض الاختبارات على هذه المجموعات باستخدام أسلوب العينات .

جـ ـ هدف الاكتشاف :

وذلك عن طريق اكتشاف العقود الوهمية أو اهمال ادراك بعض العقود فى السجلات المحددة أو وجود اختلاف بين القيمة الحقيقية للعقود وبين ماهو مدون بالسجلات التى حددها المشرع .

د ـ هدف التصحيح :

وذلك عن طريق مراجعة بعض العقود وحساب المخصص الفنى لها وتحديد الانحراف بين المخصص الذى تم حسابه وفقا للأساس الفنى والمخصص الذى تم حسابه عن طريق شركة التأمين وتحديد أسباب الانحراف وطرق معالجته فى المستقبل .

٢ـ تحديد طبيعة مخصص الاخطار السارية :ـ

ان مخصص الاخطار السارية يتم تكوينه لمواجهة الاخطار الناشئة عن العقود التى تم ابرامها خلال السنة المالية ولكنها لم تنتهى بعد خلال السنة المالية وسوف تستمر خلال السنوات المالية المقبلة وهذا المخصص يتسم بمجموعة من السمات التى تميزه عن باقى المخصصات ، نذكر أهمها فيما يلى :ـ

أ ـ تنوع مدد عقود التأمين داخل الفرع الواحد :

يتم تكوين هذا المخصص لمواجهة الأخطار الناشئة عن العقود التى لم تسقط بعد وهذه العقود داخل الفرع الواحد متعددة من حيث مدة كل عقد ، فهناك العقود السنوية والعقود أقل من سنة والعقود التى تتجاوز مدتها السنة ، وبالتالى فان الأسس الفنية لحساب المخصص تختلف باختلاف مدة العقد .

ب ـ تعدد تواريخ اصدار العقود داخل الفرع الواحد :

ان عقود التأمين داخل الفرع الواحد لا تتم فى تاريخ واحد خلال السنة المالية ولكنها تتم على مدار أيام السنة المالية ، ولذا فان العقود المتشابهة من حيث مدة العقد وتواريخ انتهائها تختلف باختلاف تواريخ اصدارها وبالتالى فان الاسس الفنية لحساب هذا المخصص لكل مجموعة من العقود تختلف باختلاف تواريخ اصدارها .

ج ـ تحديد المشرع للحد الأدنى لقيمة هذا المخصص :

يكون مخصص الاخطار السارية (احتياطى الاخطار التى لم تسقط بعد) بان المشرع حدد قيمة هذا المخصص بألا تقل عن ٤٥ ٪ من قيمة صافى الأقساط التى تمت خلال السنة المالية التى تعد عنها الحسابات الختامية . وبالتالى فان على مراقب الحسابات التأكد من أن الشركة التزمت بهذه النسبة وكذلك التأكد من كفاية وعدالة هذا التقدير ، فاذا كان مخصص الاخطار السارية الفنى أكبر من مخصص الاخطار القانونى أو العكس كان عليه أن يذكر ذلك فى تقريره .

٣ـ السجلات والمستندات التى يعتمد على مراقب الحسابات فى هذا الشأن :ـ

يمكن تحديد السجلات والمستندات التى يعتمد عليها مراقب الحسابات بخصوص مراجعة مخصص الاخطار السارية فيما يلى :ـ

أ ـ سجل الوثائق ، وهذا السجل يتم اعداده بشركات التأمين تطبيقا للمادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة برقم ٥ لسنة ١٩٨٠ ، وهذا السجل تقيد به جميع وثائق التأمين التى تصدرها شركة التأمين داخل السلطنة ويوضح فيها الرقم المسلسل لكل وثيقة وتاريخ اصدارها وأسماء وعناوين حملة الوثائق والمستفيدين منها ومبلغ التأمين . ومدة التأمين والتعديلات والتغيرات التى تطرأ على الوثيقة ، والحصة المسندة منها تطبيقا لحكم المادة ٥/٥١ من القانون الى الشركات الوطنية فى سجلات الشركات الأجنبية والحصة المسندة تطبيقا لنفس المادة الى الشركات الوطنية (فى سجلات هذه الشركات) (٢٧)

ب ـ دفتر يومية النقدية ، وهذا السجل يتم اعداده بشركات التأمين تطبيقا للمادة ١٨ من قانون شركات التأمين ١٢ لسنة ١٩٧٩ ، حيث يتم اثبات جميع المبالغ الواردة للشركة والمنصرفة منها مع ايضاح الامور التى من اجلها تم التوريد أو الصرف . (٢٨)

جـ ـ صورة وثيقة التأمين المحتفظ بها لدى شركة التأمين ، وهذه الصورة هى النسخة الثانية من وثيقة التأمين التى تحتفظ بها شركة التأمين عن كل عقد من عقود التأمين التى تبرمها ، ويوضح فيها رقم الوثيقة واسم المؤمن له واسم المستفيدين والخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين وتاريخ اصدار الوثيقة وقسط التأمين . ومدة التأمين وشروط التأمين .

د ـ صورة ايصال تحصيل قسط التأمين ، حيث أن المؤمن له يحصل على ايصال يفيد سداده لقسط التأمين تحتفظ شركة التأمين بصورة منه . وهذا الايصال يوضح رقم وثيقة التأمين واسم المؤمن له ، وقيمة قسط التأمين ، وتاريخ السداد .

٤ـ خطوات اجراءات مراجعة مخصص الاخطار السارية بشركات التأمينات العامة :

ان المرحلة التالية من مراحل برنامج مراجعة مخصص الاخطار السارية هى تحديد الاجراءات التى يجب على مراقب الحسابات اتباعها عند فحص ومراجعة مخصص الاخطار السارية ويمكن تلخيص هذه الاجراءات فيما يلى :ـ

أ ـ تحديد المشكلة محل الدراسة :

وهى مدى سلامة وكفاءة الأسس الفنية المستخدمة فى تقدير قيمة مخصص الاخطار السارية وكفاية وعدالة هذا المخصص لمواجهة الالتزام الذى تم اعداده من أجله ، وذلك عن طريق :ـ

(١) التقييم الكمى لهذا المخصص :

وذلك بتحديد قيمة الخطأ بين المخصص الذى تم تقديره فى شركة التأمين وقيمة المخصص وفقا للنسبة التى قررها المشرع ، وكذلك قيمة المخصص الذى تم تقديره وفقا للطريقة القانونية والمخصص الذى تم تقديره وفقا للطريقة الفنية

التى تتبعها شركة التأمين .

(٢) التقييم النوعى لهذا المخصص :

وذلك بتحديد أسباب الانحراف بين المخصص الذى تم تقديره فى شركة التأمين والمخصص وفقا للطريقة القانونية أو للطرق الفنية المتبعة فى تقدير هذا المخصص ، وقد يرجع هذا الانحراف الى واحد أو أكثر من الأسباب التى نذكر أهمها فيما يلى :-

- اهمال تقييد بعض العقود فى سجل الوثائق وبالتالى عدم ادراجه ضمن البنود المستخدمة فى تقدير قيمة هذا المخصص .

- وجود بعض الأخطاء فى بيانات سجل الوثائق عن البيانات الفعلية للوثائق .

- وجود بعض الاخطاء فى تقدير قيمة صافى الأقساط أى عدم تقديرها وفقا للطريقة التى حددها المشرع .

- وجود انحراف بين النسبة المستخدمة فى تقدير قيمة هذا المخصص التى حددها المشرع والنسبة المستخدمة فى شركة التأمين .

- عدم التبويب السليم لعقود التأمين من حيث مدد هذه العقود وتواريخ اصدارها .

(٣) تقييم الفعالية :

وذلك بتأكد المراقب من أن الاساليب المستخدمة فى عملية المراجعة كافية لاكتشاف الانحرافات السابقة ، أو تعديل هذه الأساليب بما يضمن اكتشاف هذه الانحرافات .

(٤) تحديد أسلوب الفحص :

حيث يوجد أسلوبين متكاملين لاجراء عملية الفحص وهما أسلوب الحصر الشامل وأسلوب العينات (٢٩) .

حيث يمكن استخدام أسلوب الحصر الشامل فى حالة المجموعات التى تتسم عقودها بأنها محدودة ، بينما يمكن استخدام أسلوب العينات فى حالة المجموعات التى تتسم عقودها بانها ذات عدد كبير ، وأيا ان كان الاسلوب المستخدم فى الفحص فان خطوات الفحص تتم على النحو التالى :-

١- التأكد من سلامة البيانات الواردة فى سجل الوثائق باجراء المراجعة الاختبارية بين بيانات الوثائق المصدرة والبيانات المسجلة فى هذا السجل .

٢- التأكد من سلامة عمليات التحصيل بمراجعة بيانات صور ايصالات تحصيل اقساط التأمين بالبيانات الواردة بدفتر النقدية التحليلى .

٣- التأكد من سلامة تبويب مجموعات عقود التأمين حسب مدد هذه العقود وتواريخ اصدارها .

٤- مراجعة بند صافى الأقساط للتأكد من سلامة حساب هذا البند ، حيث أن صافى الاقساط = اجمالى صافى الأقساط + أقساط اعادة التأمين الوارد الأجنبى

اجمالى صافى الاقساط = اجمالى الاقساط المباشرة المكتتبة + أقساط اعادة التأمين الوارد المحلى + أقساط المشاركة فى التأمين المحلية - الأقساط الملغاه - الأقساط الصادرة محليا .

٥- مراجعة النسبة المستخدمة فى حساب هذا المخصص وأنها مطابقة لما حدده المشرع وهو ٤٥ ٪ من صافى الأقساط خلال السنة المالية .

٦- مراجعة الطريقة الفنية المستخدمة فى حساب هذا المخصص والتأكد من منطقيتها وتحديد الانحرافات بين قيمة هذا المخصص وفقا لهذه الطريقة وبين المخصص وفقا لما حدده المشرع وتحديد أسباب هذه الانحرافات وتحليلها .

النتائج :

١- تلعب شركات التأمين دورا ملموسا فى الاقتصاد القومى لأى مجتمع من المجتمعات بالرغم من الاختلاف بين الأنظمة الاقتصادية لهذه المجتمعات .

٢- تعتبر المخصصات الفنية ذات أهمية كبيرة فى تحديد مدى سلامة النتائج الفعلية فى نهاية السنة المالية التى تعد عنها هذه الحسابات بشركات التأمينات العامة .

٣- هناك أكثر من جهة تتأثر بتقدير مراقب الحسابات عن مدى سلامة النتائج الفعلية الواردة فى الحسابات الختامية لشركات التأمينات العامة مثل حملة الوثائق وحملة الأسهم والاقتصاد القومى ومصلحة الضرائب وسوق الاوراق المالية وشركات اعادة التأمين .

٤- تعتبر المخصصات الفنية لشركات التأمينات العامة من المخصصات ذات الطبيعة الخاصة التى تختلف عن باقى المخصصات التجارية الأخرى التى تعد بالمنشآت الاقتصادية المختلفة .

٥- اختلاف الاسباب وتنوعها التى تعدلها هذه المخصصات الفنية فى شركات التأمينات العامة .

٦- تعدد الطرق الفنية التى يمكن استخدامها لتقدير قيمة هذه المخصصات الفنية مع تعدد الأحوال التى يمكن استخدام هذه الطرق فيها .

٧- تدخل المشرع فى تنظيم واعداد هذه المخصصات الفنية بما يضمن حقوق الغير .

٨- يمكن للادارة شركة التأمينات العامة التلاعب فى كيفية حساب هذه المخصصات بما يضمن لها تحقيق الاغراض التى تسعى اليها .

٩- مراقب الحسابات الخارجى مسئولا عن بذل الجهد الكافى والعناية المعتادة عند مراجعة المخصصات الفنية لشركات التأمينات العامة والا كان مسئولا مسئولية مدنية أمام الجهات التى تعتمد على التقرير الذى يقدمه هذا المراقب فى تحديد القرار المناسب بالنسبة لها .

التوصيـــات :

وقد قام الباحثان بتقسيم التوصيات الى :-

أ - توصيـات عامـة :

١- تغير اسم الاحتياطى الذى نص عليه المشرع فى المادة ٢٠ للقانـون ٢ لسنة ١٩٧٥ الى اسم مخصص حيث أن هذا المبلغ الذى يتم تكوينه تنطبـق عليـه سمات المخصص وليس سمات الاحتياطى .

٢- تعديل النسبة التى حددها المشرع فى المادة ٢٠ للقانون ١٢ لسنة ١٩٧٩ لمخصص الأخطار السارية (احتياطى الاخطار التى لم تسقط بعد) حتى تتناسب مع متوسط مدد العقود التى يصدرها كل فرع لاختلاف طبيعة الاصدارات من فرع لآخر ، مع الأخذ فى الاعتبار العقود طويلة الأجل وضرورة أن يتم اعداد مخصص الاخطار السارية على أساس فنى سليم .

٣- تعديل أسس تكون مخصص التقلبات العكسية (احتياطى الطوارىء) حيث يتم تكوينه فى السنوات التى يقل فيها معدل الخسارة الفنى عن متوسط الخسارة الفنى للثلاث سنوات السابقة مع تحديد الحالات التى يستخدم فيها هذا المخصص .

٤- اضافة بعض البنود لسجل الوثائق وسجل التعويضات فيجب أن يضاف بند خاص فى سجل الوثائق بقيمة القسط المدفوع ، وكذلك فى سجل التعويضات يجب أن يضاف بند خاص بقيمة التعويض المبدئى المقدر من جانب شركة التأمين .

٥- وجود أساس ثابت لتقدير قيمة مخصص التعويضات تحت التسوية (احتياطى التعويضات التى لم تسو بعد) بالنسبة للاضرار غير المبلغة حتى نهاية السنة المالية والا يترك لشركة التأمين لتقديره وفقا لظروفها الخاصة .

ب - توصيات لشركات التأمينات العامة :

١- أن تقوم الجمعيات العمومية لشركات التأمين باختيار مراجعى الحسابات المشهود لهم بالكفاءة والخبرة ولديهم معرفة كافية بطبيعة عمل

شركات التأمين .

٢- أن يكون لدى شركة التأمين نظام للمعلومات يسهل على مراقب الحسابات فيه أن يحصل على المعلومات الكافية والبيانات التى يحتاج اليها لتحقيق العمل الموكل اليه .

٣- أن تتبع شركات التأمين احدى الطرق الفنية المتعارف عليها لحساب مخصص الأخطار السارية ومخصص التعويضات تحت التسوية والذى يتناسب مع الظروف الداخلية وطبيعة عمل شركة التأمين .

٤- أن تقوم شركات التأمين بالفصل بين التعويضات تحت التسوية ومعروفات التعويضات تحت التسوية فى شكل حساب فنى خاص حتى يمكن الحكم على مدى سلامته .

ج - توصيات لمراقب الحسابات لشركات التأمينات العامة :

١- الالمام الكافى بقانون شركات التأمين ٥ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية لسنة ١٩٨٠ والقوانين المكملة لهما .

٢- ان تتوافر لديه ثقافة تأمينية كافية بحيث تمكنه تفهم طبيعة الاعمال الفنية لشركة التأمينات العامة .

٣- ان يتوافر لدى مراقب الحسابات الخبرة الكافية فى التحليل المالى والأسس الرياضية والاحصائية لاستخلاص النتائج وتحديد الأسباب وتحليلها والربط بين المتغيرات وقياس العوامل المؤثرة فيه .

٤- الالمام الكافى بالنواحى الاقتصادية والمؤثرة فى أعمال شركة التأمين .

٥- بذل الجهد الكافى والعناية اللازمة عند القيام بفحص ومراجعة المخصصات الفنية لشركات التأمينات العامة .